جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

مكانة قواعد حماية البيئة في ظل التجارة الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:
*** يحياوي سميرة**
*** يحياوي كهينة**

تحت إشراف الأستاذ:
بركان عبد الغاني

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: عدوان سميرة **رئيسا.**

الأستاذ: بركان عبد الغاني، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....**مشرفا ومقررا.**

الأستاذة : حجارة **ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2015 / 2016

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

مكانة قواعد حماية البيئة في ظل التجارة الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:
* **يحياوي سميرة**
* **يحياوي كهينة**

تحت إشراف الأستاذ:
بركان عبد الغاني

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): .....**رئيسا.**

الأستاذ: بركان عبد الغاني، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....**مشرفا ومقررا.**

الأستاذ (ة):.....**ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2015 / 2016

بـــسم اللّه
الـــرحـمـن
الـــرحـيـم

قال الله تعالى:

"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".

سورة الروم، الآية 41.

قال الله تعالى:

"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين."

سورة الأعراف، الآية 85.

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره كثيرا

اعترافا بالفضل، نرفع أخلص آيات الشكر والعرفان والامتنان إلى أستاذنا المشرف

الأستاذ "**بركان عبد الغاني**".

الذي قبل الإشراف على المذكرة، وتعهدها بالتصويب، في جميع مراحل إنجازها، وزودنا بملاحظاته القيمة وتوجيهاته التي على ضوئها سرنا حتى اكتمل هذا العمل.

فجزاه الله عنا كل الخير.

كما لا يفوتنا تقديم جميل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز المذكرة وخاصة

الأستاذ: "**زوبيري سفيان**" والأستاذ: "**بن خالد**".

وكذا شكر خاص للسيد "**وقور أدير**" الذي ساعدنا كثيرا.

فلهم منا كل التقدير والشكر.

كمينة، سميرة

إهداء

"بسم الله الرحمن الرحيم"

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله عليه وإلى أعز الناس على قلبي أمي
الغالية حفظها الله وأطال من عمرها إلى إخوتي رابح ونسيمة
وهيبة وزوجها أحمد والكتكوتة الصغيرة ياسمين إلى كل
أصدقائي وزملائي وبالأخص نجيب.

يحياوي سميرة

إهداء

"بسم الله الرحمن الرحيم"

إلى من سهر الليالي من أجل راحتي أمي الغالية وأبي الذي أتمنى له الشفاء العاجل، فأدعو ربي أن يحفظهما، إلى إخوتي وردة، حنان، أليسيا، إلى خطيبي العزيز فارس وعائلته الكريمة، إلى خالتي بديعة والبراعم زين الدين، وليد، نور الهدى، عماد والكتكوت الصغير إلياس، وإلى كل عائلتي وأصدقائي وزملائي خاصة فتيحة.

يحياوي كهينة

أولا: باللّغة العربية

د.ط: دون طبعة.

د.ع: دون عدد.

ص ص: من الصفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا: باللغة الفرنسية

AA : Accord Sur l'Agriculture.
ADPIC : Accord sur les aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce.
AGCS : Accord Général dur le Commerce des Services.
AOTS : Accord sur les Obstacles Techniques au Commerce.
ASMC : Accord dur les Subventions et les Mesures Compensatoires.
ASPS : Accord sur l'application des mesures Sanitaires et Phytosanitaires.
CCE : Comité du Commerce et de l'Environnement.
N°: Numéro.
OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economique.
OMC : Organisation Mondial du Commerce.
OP.CIT : Opus. Citatume (précité).
P: Page.
P.P : de la Page à la Page.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

GATT : General Agreement on Tarifs and Tarde.

GAT : General Agreement on Trade In service.
WTO : World Tarifs Organisation.

مقدّمة

فرضت القضايا البيئية نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وفي جميع الأنشطة، حيث أصبحت الصلة بين التجارة والبيئة من أهم القضايا التي تطرح على الصعيد الدولي وأصبحت هذه القضايا تشكل محورا هاما في العلاقات التجارية الدولية. وذلك نتيجة لوصول الأوضاع البيئية إلى جذور حرجة أوشكت على الاختلال، كما تعد تلك القضايا تشكل هاجسا يهدد حياة الأجيال الحاضرة، فالموارد الطبيعية غير المتجددة مهددة بالنضوب، والتنوع البيولوجي مهدد بالانقراض، وظواهر التغيرات المناخية تتزايد في صورة موجات حادة من الجفاف أو الفيضانات المهلكة، فكل هذه الظواهر عرفت ارتفاعا مخيفا ومتزايدا ابتداء من القرن العشرين وذلك نتيجة الأعراض الجانبية للتطور العلمي والتكنولوجي المستعمل في عمليات التنمية والاستخدام المفرط للعناصر الطبيعية والهادف إلى تحقيق اقصى معدل للنمو الاقتصادي دون الأخذ بعين الاعتبار ما سيرتبه على البيئة من سلبيات.

فطبعا لا أحد ينكر بأن الثورة التكنولوجية التي خاضها العالم المتقدم أسفرت عن نتائج عظيمة في شتى المجالات، لأنها مكنت الإنسان من استخدام الأرض والاستفادة من مواردها وثرواتها المتجددة وغير المتجددة، واستحداث مصادر جديدة للطاقة، أفادت البشرية جمعاء بما حققته وتحققه من نمو ونهوض اقتصادي، اجتماعي وثقافي، فأصبح تقسيم العالم اليوم إلى دول متقدمة وأخرى نامية يعتمد بالدرجة الأولى على مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي بلغته هذه الدول.

لكن هذا لا يبرر الوضع الذي آلت إليه بيئتنا اليوم، فقد فقدت الأنظمة البيئية قدرتها على التجديد التلقائي وأصبحت مظاهر هذا الاختلال واضحة وملموسة.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وازداد معدل الاهتمام الدولي وحتى الوطني بقضايا حماية البيئة، وانعكس هذا الاهتمام على أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري الدولي، بل وتمت ترجمته في حالات عديدة إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي ينبغي على الدول مراعاتها والالتزام بها.

فمنذ سنوات عديدة تلح بعض الدول، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بضرورة إدماج موضوع حماية البيئة في النظام التجاري الدولي لوجود ارتباط بين ضروريات حماية البيئة والتجارة الدولية.

أدخلت الاعتبارات البيئية شيئا فشيئا في أحكام عدد من اتفاقات التجارة الدولية ولو بصفة محتشمة، بدءا من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947، الذي أكد عليها في مختلف جولاته التي انتهت بجولة مفاوضات أوروجواي لسنة1994 ، كما تم الاهتمام بالبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي حلت محل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، بموجب مؤتمر مراكش سنة 1994، وذلك في أعمال لجنتها الخاصة بالتجارة والبيئة وفي جهازها الخاص بتسوية الخلافات.

تعد مسألة حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن النشاط الاقتصادي من المسائل التي نالت اهتمام الدول والحكومات والمنظمات، حيث تطلب الأمر العمل على إرساء آليات كفيلة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة دون التأثر سلبا على البيئة وهذه الآليات تتمثل في الآليات الوقائية التي تتضمن مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، والآليات المالية التي تتضمن مبدأ الملوث الدافع والحوافز الجبائية ومنه تسعى هذه الدراسة إلى معرفة مكانة قواعد حماية البيئة في التجارة الدولية ومعرفة مدى تكريس هذه الآليات في التجارة الدولية.

وعليه فالإشكالية التي تتبادر في الأذهان هي:

أين تكمن مكانة البيئة في ظل التجارة الدولية؟

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، جاءت هذه الدراسة في فصلين يتضمن كل فصل مبحثين، حيث نتناول في الفصل الأول مدى تكريس قواعد حماية البيئة في مجال التجارة الدولية، وفي الفصل الثاني مدى تكريس آليات حماية البيئة في التجارة الدولية.

الفصل الأول

مدى تكريس قواعد حماية البيئة في مجال التجارة الدولية

إن فهم الترابط الوثيق بين القضايا البيئية والتجارية أحد أهم الموضوعات التي اكتسبت أهمية كبيرة ومتزايدة تدريجيا مع تزايد الوعي والاهتمام الدولي بقضايا حماية البيئة والحفاظ عليها وجعلها بيئة نظيفة، ذلك نتيجة لوصول الأوضاع البيئية الى جذور حرجة أوشكت على الاختلال، حيث انعكس هذا الاهتمام على أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري الدولي.

أدخلت الاعتبارات البيئية بالتدريج في أحكام عدد من اتفاقات التجارة الدولية، بدءا من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947، وتظهر ملامح الاهتمام بحماية البيئة في هذه الاتفاقية خاصة في المادة 20، كذا نجد الاتفاقات الناتجة عن جولة أوروجواي والمتمثلة في كل من الاتفاقات بشأن التجارة في السلع، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة وكذا الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (المبحث الأول).

كما تم الاهتمام بالبيئة بشكل واسع في إطار المنظمة العالمية للتجارة ذلك في أعمال لجنتها الخاصة بالتجارة والبيئة وفي جهازها الخاص بتسوية الخلافات حيث تمت تسوية عدة قضايا تجارية متصلة بالبيئة أمامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية البيئة في إطار اتفاقات التجارة الدولية

حماية البيئة لم تكن من بين الأغراض الرئيسية لاتفاقية الجات (GATT)، بل فضلت أن تحصر اهتمامها في مواضيع التجارة الدولية بمفهوم ضيق، إلاّ أنّ البعد البيئي يظهر من خلال أحكام ومبادئ هذا الاتفاق (المطلب الأول). مع تعاقب جولات الاتفاق العام، مرّ موضوع حماية البيئة بمراحل عديدة، حيث أنّ أثناء جولة أوروغواي الاعتبارات البيئية انعكست في العديد من اتفاقاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية البيئة في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة

اتفاقية الجات 1947 لم تعط مكانة هامة لمسألة البيئة، ولم توحي لمفهوم حماية البيئة صراحة، الاّ أنها تضمنت عددا من المواد ذات الصلة بالقضايا البيئية المرتبطة بالتجارة أهمها المادة 20 (الفرع الأول)، كما تضمّنت بعض المبادئ ذات الصلة بالبيئة الأمر الذي يعكس اهتمامها بمشاكل البيئة ولو كان ضئيلا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية البيئة في نص المادة 20 من الاتفاق العام

مراعاة لاعتبارات صحية وبيئية، أوردت المادة 20 من اتفاقية الجات 1947، عدد من التدابير والإجراءات تشكل إستثناءا لمبادئ الاتفاقية وأحكامها يمكن للأطراف المتعاقدة اتخاذها[1]، بشرط ألاّ تكون تحكمية أو غير مبرّرة لكي لا تستخدم كحوافز تجارية[2]، وقد وردت هذه الاستثناءات في الفقرتين (ب) و(خ).

---

[1]– أحكام إتفاقية الجات 1947، المحاضرة الحادية عشر تم نقله بالموقع: http://www.PEA.edu.eg، تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2016، على الساعة 14:30.

[2]– عبد الخالق أحمد، السياسات البيئية والتجارة الدولية (دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية)، دار النهضة العربية القاهرة، 1994، ص.86.

إذ تشير الفقرة (ب) الى أنه يسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والحفاظ على النبات [3]، يعني من نص هذه الفقرة أنه يجوز للدولة استخدام أدوات تجارية ضد بعض السلع الأجنبية التي تهدد سلامة الاعتبارات السابقة، كما أنّ الدولة تطبق ذات القواعد على منتجاتها الوطنية [4]. أما الفقرة (خ) فتنص على الإجراءات المتعلقة بالثروات الطبيعية القابلة للنفاذ [5].

كما تم استخدام نص المادة 20 من الاتفاق العام بكثرة في تقارير الفرق الخاصة التي شكلت لتسوية الخلافات المتعلقة بالقضايا التجارية المتصلة بالبيئة [6].

الفرع الثاني

حماية البيئة في مبادئ الاتفاق العام للتعريفة الجمركية

تتضمن اتفاقية الجات العديد من المبادئ ذات الصلة بالبيئة وسوف نتطرق الى أهم هذه المبادئ وهي: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (أولا)، مبدأ المعاملة الوطنية (ثانيا)، مبدأ الغاء القيود الكمية(ثالثا).

أولا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقضي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بأن تتعاهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى [7]، ويعد هذا الشرط الدعامة الأساسية والعمود الفقري لفلسفة تحرير التجارة الدولية [8].

---

[3]– عبد الخالق الدحماني، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الجزء الأول، المغرب، ، 2011، ص.120.

[4]– عبد الخالق أحمد، المرجع نفسه، ص.89.

[5]– عبد الخالق الدحماني، المرجع نفسه، ص.125.

[6]– قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.198.

[7]– أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.22.

أدرج هذا الشرط في المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) لعام 1947[9]، حيث تنص على أن: "أي ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي طرف متعاقد لأي منتج ناشئ في أو متجه إلى أي بلد اخر سوف تمنح فورا وبدون أي شرط إلى المنتج المماثل في أو المتجه إلى أراضي كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى"[10].

بالتالي فذلك يعني عدم التمييز بين الدول الأعضاء أو عدم منح رعاية خاصة لأحدى الدول على حساب الدول الأخرى، فمثلا يعد متناقض مع هذا المبدأ الإعفاء الضريبي المحلي على الواردات من الدول التي تطبق قوانين الأمن الاجتماعي والبيئي[11].

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية

الأصل أن تكريس مبدأ المعاملة الوطنية يكون في القانون الداخلي للدول، إلا أن الغالب هو النص عليه في الاتفاقيات الدولية[12]، حيث تم النص عليه في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية وذلك في نص المادة الثالثة فقرة أولى على أن: "المنتجات المستوردة من أراضي أي طرف متعاقد إلى أراضي أي طرف متعاقد اخر يجب أن تمنح معاملة لأقل تفضيلا عن تلك التي منحت للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني، وذلك فيما يتعلق بكافة القوانين واللوائح والمتطلبات التي تؤثر على مبيعاتهم الداخلية أو عرضهم للبيع أو شرائهم أو نقلهم أو توزيعهم أو استخدامهم"[13].

---

[8]– بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص.22.

[9]– عيبوط محند وعلي، "شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمار"، المجلة النقدية للعلوم القانونية للاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2012، ص.79.

[10]– Accord général sur les Tarifs douaniers et le commerce (GATT) de 1947, en ligne:http://www.wto.org/french/docs-F/legal-F/gatt47-01-F. Consulté le 10 juin 2016.

[11]– قايدي سامية، المرجع السابق، ص.200.

[12]– طيوان سفيان، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.30.

[13]– Accord général sur les Tarifs douaniers et le commerce (GATT) de 1947، en ligne: http://www.wto.org/french/docs-F/legal-F/gatt47-01-F. Consulté le 20 juin 2016.

- فالهدف من هذا المبدأ هو من ناحية أولى تحقيق المنافسة الكاملة بين كلا النوعين من السلع في السوق المحلية، ومن ناحية ثانية الحيلولة دون الالتفاف حول ما تم الاتفاق عليه من تخفيضات في التعريفة الجمركية[14].
- كما يهدف أيضا إلى منع التمييز بين البضائع الأجنبية والمحلية[15].

بالعودة إلى نص المادة الثالثة من الجات، نفهم منه أن على الدول المتعاقدة في الاتفاق العام أن تعامل السلع المستوردة معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي تمنحها السلع المحلية المماثلة[16].

فمثلا يمنع على الدولة المتعاقدة تقديم إعانة للمنتج المحلي لتفضيل استخدامه على المنتج المثيل المستورد، أو فرض رسوم أو ما إلى ذلك على المنتج المستورد تفوق مل يفرض على المنتج المحلي المثيل، أو اشتراط استخدام نفسية معينة من المنتج المحلي في إنتاج سلعة معينة[17].

فالغرض من مفهوم المنتج المماثل مع الإجراءات الحمائية هو أن يتم إقرارها على أساس الاختلاف في طريقة الصنع بين المنتجات، وعلى ذلك فإن الدول لا يمكن أن تصنف السلع كملوثة أو نظيفة ومن ثم تخضعها لأحكام أو ضرائب مختلفة إذا اختلفت فقط في طريقة الإنتاج، ففي سبيل المثال إذا كان هناك لوحتان لدوائر المتكاملة أحدهما تنتج بطريقة ينبعث منها مواد تستنفذ طبقة الأوزون، والأخرى تنتج بطريقة غير ملوثة فهل هذان المنتجان متماثلان؟[18]

---

[14]– أحمد خليفة إبراهيم، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، الإسكندرية، 2006، ص.25.

[15]– العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار، نموذج اتفاقية أوراسكوم تيليكوم الجزائر(OTA)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص60.

[16]– أحمد خليفة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 26.

[17]– قايدي سامية، المرجع السابق، ص.218.

[18]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.201.

يمتل كل من مبدأ الدولة الأولي بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية الأساس الذي ترتكز عليه قواعد الجات، ففيما يتعلق بالمسائل البيئية المرتبطة بالتجارة، فهذان المبدأين يضمنان أنّ وقاية البيئة على الصعيد الوطني ليست متبنّاة من أجل خلق التمييز التعسفي بين المنتجات المماثلة المستوردة من أراضي أي طرف متعاقد في الجات، بل أنه يمنع أنّ التدابير البيئية تطبّق بتعسف أو تشكل مانعا للتجارة الدولية[19].

ثالثا: مبدا إلغاء القيود الكمية

إنّ الاتجاه العام لاتفاقية الجات هو الحرص على الخفض المتوالي للرسوم الجمركية والغاء الحواجز التجارية لما له من أثر إيجابي على تحرير التجارة الدولية،[20] ومنه تم وضع مبدأ الغاء القيود الكمية بمقتضى المادة 11 من الجات[21]، والمقصود منه هو أن يتم منع كل الدول المشاركة في اتفاقية الجات عن استخدام القيد الكمي (أي تحديد الواردات بكمية معينة) في أساليب التعامل التجاري مع البلدان العالمية[22].

المادة 11 تحضر هذه القيود بهدف تشجيع الدول الأعضاء لتحويلها إلى حقوق جمركية التي هي أكثر شفافية ودّقة في المبادلات[23]. ومن وجهة نظر بيئية يعد إلغاء القيود الكمية أيضا مشكلة صعبة لأن اعمال هذا المبدأ يؤثر على مثل هذه الإجراءات، كخطر تصدير السلع الزراعية من الدول التي تعاني نقص في الغذاء[24].

كما أن المادة 11 من الجات لم تراع في إطار النزاعات المتعلقة بالبيئة، من طرف الدول التي فرضت خطر الاستيراد لبعض المنتجات، كما تعتبر هذه المادة من بين المواضيع التي تتخذ للمناقشات حول التجارة والبيئة.

---

[19]– Le commerce et l’environnement a l’OMC ،en ligne: http://www.MTO.org، Consulté le 30 juin 2016.

[20]– أحمد خليفة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 24.

[21]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.201.

[22]– منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية الأكاديمية العربية، تم نقله بالموقع:

http://www.abache.co.uk/reserch.papers/WTO.and.economic.globalisation.pdf. ، تم الاطلاع عليه في : 2 جويلية 2016.

[23] – Le commerce et l’environnement a l’OMC، op.cit.

[24]– قايدي سامية، المرجع السابق، ص. 220.

المطلب الثاني

حماية البيئة في إطار الاتفاقات الناتجة عن جولة أوروجواي

أفرزت جولة أوروجواي عددا من الاتفاقات ذات الصلة بالبيئة والتي تتمثل في كل من الاتفاقات بشأن التجارة في السلع (فرع أول)، وكذا الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية البيئة في إطار الاتفاقات بشأن التجارة في السلع

تتلخص الاتفاقات بشأن التجارة في السلع في أربع اتفاقات نستعرضها كالآتي:

أولا: الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة (AOTC)

بعد سنوات من المفاوضات التي جرت في دورة طوكيو لسنة 1979 إثنين وثلاثون من الأطراف المتعاقدة في الجات أمضت على الاتفاق بشأن الحواجز على التجارة (AOTC)[25]: حيث تم تعديله في جولة أوروجواي 1994 وليدخل حيز التنفيذ في 1995[26]:

وضع الاتفاق الأطر الخاصة بالقواعد التقنية والمقاييس خاصة المتعلقة بوضع لوائح جديدة، وأن تتفق جميع القواعد المتعلقة بتقييم المطابقة للمعايير الفنية واللوائح الحكومي مع مبدأ عدم التمييز والمعاملة الوطنية سواء للمنتوجات محلية المنشأ أو منتوجات دول الأعضاء[27].

يتضمن هذا الاتفاق العديد من الأحكام ذات الصلة بشكل مباشر بالأهداف البيئية فقد أكد الاتفاق في ديباجته على حق كل دولة عضو في اتخاذ تدابير ووضع المقاييس التي تراها

---

[25]– OMC/Obstacles techniques au commerce: technique، en ligne: http://www.wto.org/frensh/tratop-f/tbt_info_F.htm، consulté le 6 juillet 2016.

[26]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.211.

[27]– خوني رابح، النظام التجاري، المتعدد الأطراف وتحديات التجارة العالمية: البيئة، الأزمات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية الإقليمية، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2015، ص.04.

ضرورية لضمان نوعية صادراتها أو لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات [28]، بشرط ألا تكون هذه التدابير مقيدة للتجارة (المادة 2/2 من اتفاقية الجات) [29].

قد أعطى الاتفاق الحق للسلطات المختصة، بعدم بيع المنتوجات ما لم تكن حاصلة على شهادة مطابقة من مخبر معتمد ومعترف به في البلد المستورد تفيد بأن تلك المنتوجات مطابقة للمقاييس المعتمدة [30]، وذلك لتحقيق عدد من الأغراض النبيلة منها:

- تحقيق السلامة والصحة.
- حماية المستهلك.
- حماية البيئة [31].

ثانيا: الاتفاق بشأن الزراعة (A.A)

إن اتفاق الزراعة الذي أسفرت عنه جولة أوروجواي يعد خطوة كبيرة إلى طريق تحرير القطاع الزراعي من الدعم والحماية التجارية، ويعتبر أساسا للشروع في عملية إصلاح التجارة في المنتوجات الزراعية إلى الأمد الطويل [32].

أبدى الاتفاق بشأن الزراعة اهتماما كبيرا بالبيئة حيث نص في ديباجته إلى أن المفاوضات الزراعية متعددة الأطراف يجب أن تأخذ في الاعتبار ما يطلق عليه بالمصالح التجارية للزراعة بما في ذلك الحاجة لحماية البيئة [33]. كما نص في المادة 20 على أهمية مراعاة مصالح غير التجارية، ومنها حماية البيئة عند استمرار تنفيذ برنامج إصلاح التجارة في السلع الزراعية [34].

---

[28]– قايدي سامية، المرجع السابق، ص.234.

[29]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.211.

[30]– المرجع نفسه، ص.211.

[31]– قايدي سامية، المرجع السابق، ص.235.

[32]– برزيق خالد، آثار واتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008، ص.18.

[33]– قايدي سامية، المرجع السابق، ص.240.

[34]- أنظر إلى ديباجة اتفاق الزراعة والمادة 20 منه، تم نقله بالموقع: www.wto.fr، تم الاطلاع عليه في 08 جويلية 2016، على الساعة: 14:10.

كما تم النص في الملحق الثاني من الاتفاق إلى بعض التدابير المتعلقة ببعض النفقات التي تدخل ضمن إطار برنامج حماية البيئة بشرط أن تستوفي مجموعة من الشروط [35].

ثالثا: الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (ASPS)

يعتبر الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية مكملا لاتفاق الزراعة لارتباطه بالمنتوجات الزراعية، خاصة الغذائية منها، بصحة الإنسان والحيوان والنبات [36].

كما أن هذه الأخيرة مرتبطة بمبدأ القيود الفنية على التجارة، بحيث يقر حق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات مع مراعاة أن تكون هذه التدابير واضحة ومبررة وتطبق بقدر ما يلزم لتحقيق الهدف منها [37].

ينص الاتفاق في المادة الأولى منه على ما يلي: "عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة التمييز التحكمي أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها الظروف نفسها ويشترط ألا يتم استخدامها كقناع للحد من التجارة الدولية..." [38].

يفهم من هذا السياق أن الاتفاقية تهدف إلى منع من أن تصبح القواعد التقنية التي تسعى بواسطتها الدول لحماية صحة وسلامة الأشخاص والنبات عائقا أمام المبادلات التجارية في الوقت نفسه يعترف الاتفاق بالحق السيادي للدول في تحديد مستويات معينة وضرورية لحماية الصحة والصحة النباتية [39].

35– Environnement: questions débattues à l'OMC، en ligne: https://www.wto.org، consulté le 08 juillet 2016.

36– أرزقي فيروز – مرزوق غنيمة، قواعد تنظيم التجارة الدولية من اتفاقية الجات (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص.30.

37- برزيق خالد، مرجع سابق، ص.29.

38.– Le commerce et l'environnement à l'OMC، Op. Cit, P 58.

39– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.207

رابعا: الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية (ASMC)

يعتبر موضوع الإعانات والتدابير التعويضية من الموضوعات الهامة التي تمت مناقشتها في جولة طوكيو، وتم الاتفاق على وضع ضوابط وأسس لاستخدام الإعانات والتدابير التعويضية إلى أن جولة أوروجواي ساهمت بوضع ضوابط وأسس أشمل من ذلك التي تم التوصل إليها في جولة طوكيو [40].

ثم الإشارة إلى موضوع البيئة في هذا الاتفاق في المادة 8 فقرة (ج)، حيث نص على منح إعانات خاصة للشركات من أجل تكييف منشآتها لأحكام حماية البيئة الملزمة بموجب بعض القوانين عندما تشكل هذه الأحكام عائقا ماليا ولكن يجب منح هذه الإعانات باحترام بعض من الشروط [41].

مثال: منح إعانات للدول الأعضاء العاجزة عن شراء مصفات التي تنقص من كميات انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون.

الفرع الثاني

حماية البيئة في إطار الاتفاقات التجارية الأخرى

تتمثل الاتفاقيات التجارية الأخرى فيما يلي:

أولا: حماية البيئة في الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة.

في حقيقة الأمر تعد حماية البيئة من المسائل التي أدخلتها اتفاقية تريبس في مجال الملكية الفكرية إذ وضعت هذه الأخيرة مبدآ دوليا مفاده حق الدولة في استبعاد الاختراعات

40 – قايدي سامية، مرجع سابق، ص.248.

41 – Environnement: questions débattues à l'OMC، en ligne: https://www.wto.org، consulté le 09 juillet 2016.

الضارة بالبيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات [42]، ولقد عرض موضوع حقوق الملكية الفكرية في جولة الأوروجواي [43].

حيث جاءت الاتفاقية بشأن حقوق الملكية الفكرية بغرض السماح للدول الأعضاء حماية ملكيتها الفكرية وابتكاراتها والاعتراف لها بهذه الحقوق [44]، كما تشمل أحكام ملزمة للدول الأعضاء حيث تتعهد بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال سن قوانين رادعة في تشريعاتها الوطنية [45].

يتمثل البعد البيئي في الاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة في نص الفقرة 2 و3 من المادة 27 من القسم الخامس حيث أن الدول الأعضاء باستطاعتهم منع منح شهادات براءة الاختراع من أجل حماية الصحة، الأشخاص والحيوانات والحفاظ على النباتات أو من أجل تجنب المساس الخطير بالبيئة [46].

ثانيا: حماية البيئة في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

على الرغم من أن تجارة الخدمات تمثل ثلث حجم المبادلات التجارية الدولية بدأ المختصون منذ فترة قصيرة يطرحون تساؤلات حول الآثار البيئية للتجارة في الخدمات [47]، حيث يظهر البعد البيئي في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (GAT) في المادة 14 منه، حيث تتضمن نفس الاستثناءات الواردة في المادة 20 من الجات 1947، فالمادة 14 من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات تبدأ بنص تمهيدي مماثل لنص المادة 20 من اتفاقية (GATT) [48]، كما أن المادة 14 فقرة (ب) تسمح لدول الأعضاء بتبني تدابير ملائمة مع الاتفاق العام بشأن

---

[42]–. حمادي زوبير، الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2012، ص.86.

[43]– برزيق خالد، المرجع السابق، ص.30

[44]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.213

[45]– بلجهم نادية، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص.50.

[46]– Environnement : questions débattues à l'OMC, op.cit.

[47]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.213.

[48] – Le commerce et l'environnement à l'OMC، op cit.

التجارة في الخدمات عندما تكون ضرورية لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوان أو الحفاظ على النبات بشرط أن لا تشكل هذه التدابير تمييزا تعسفيا أو قيدا غير مبررا للتجارة الدولية [49].

المبحث الثاني

حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

منذ نشأة المنظمة العالمية للتجارة، عرفت قضية البيئة مكانة خاصة في أجندة المنظمة واهتماما أكثر وضوح وتزايد، حيث وردت هذه الاهتمامات في نص الديباجة الخاصة باتفاقية هذه المنظمة [50]، وأكثر من ذلك أنشأت المنظمة العالمية للتجارة في اجتماع مراكش لسنة 1994 لجنة التجارة والبيئة (CCE) تدرس تأثير التجارة على البيئة (المطلب الأول). كما أنشأت جهاز لتسوية الخلافات التي تثور بين دول الأعضاء والذي أشرف على القضايا البيئية (المطلب الثاني).

[49]– OMC، Accord général sur le commerce des services، 1994en ligne: www.WTO.org ، consulté le 10 juillet 2016.

[50]– نص الدباجة الخاصة باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة: " يجب أن تكون العلاقات ما بين الأطراف المتعاقدة في المجال التجاري والاقتصادي موجهة نحو رفع مستويات المعيشة، تحقيق الشغل الكامل ومستوى مرتفع ومستمر النمو للدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج والإنجاز في السلع والخدمات بما يسمح بالاستعمال الأمثل لموارد العالم، وفقا لهدف التنمية المستدامة من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها في آن واحد، وتدعيم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها، في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية".

Consulter le site : OMC، Accord de Marrakech instituant l’organisation mondiale du commerce، 1994،www .WTO،org.

المطلب الأول

حماية البيئة في ظل لجنة التجارة والبيئة (CCE)

مع نهاية جولة أوروغواي، قرر وزراء دول الأعضاء البدء في عمل شامل في المنظمة حول التجارة والبيئة، ونتيجة لذلك تم تأسيس لجنة التجارة والبيئة (CCE) (الفرع الأول)، حيث تم توكيلها بمجموعة من المهام التي حددتها مرجعية القرار المنشئ لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لجنة التجارة والبيئة كآلية للإشراف على القضايا البيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

تم إدراج البعد البيئي في منظمة التجارة العالمية وذلك بإنشاء لجنة التجارة والبيئة التي تم إنشاءها بموجب قرار وزاري وذلك في 1994/04/15 بمراكش (أولا)، لتبدأ أعمالها في عدة مؤتمرات (ثانيا).

أولا: مضمون القرار الوزاري المنشئ للجنة التجارة والبيئة

خلال المراحل الأخيرة لجولة أوروغواي، طالبت الدول وخاصة المتقدمة منها، بأهمية تكوين لجنة فرعية تهتم بتنسيق السياسات المتعلقة بالتجارة والبيئة[51].

إلا أن الدول النامية عارضت بشدة هذا التوجه، خوفا من تعسف الدول المتقدمة في تطبيق قواعدها المتعلقة بحماية البيئة، مما شكل نوعا من الحماية التجارية غير العادلة والتي تعوق نفاذ منجاتها إلى أسواق الدول المتقدمة[52].

قرر وزراء التجارة المجتمعون في 1994/04/15 بمراكش، التوقيع على الوثيقة الختامية لإنشاء لجنة التجارة والبيئة للمنظمة العالمية للتجارة في أول جلسة تعقدها بعد أن تظهر إلى الوجود[53]، حيث يؤكد القرار الوزاري في جزئه الأول دخول الإنشغالات البيئية في النظام التجاري متعدد الأطراف، ويكشف عن مدى التناقض الموجود في العلاقة بين التجارة والبيئة، وتتجه الصياغات المستعملة في هذا القرار نحو تخفيض هذا التناقض، لأنه إذا كانت

---

[51]– التجارة والبيئة: الواقع والتوجهات، تم نقله بالموقع: www.eef.org.bh/trdren.v.htm، تم الاطلاع عليه في 10 جويلية 2016، على الساعة 14.00.

[52]– قايدي سامية، المرجع السابق، ص.278.

[53]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.221.

هذه العلاقة تهدف إلى التكامل فإنها تدل ضمنيا على وجود تناقض، ولو لم يكن هذا الأخير قد حدث فعلا، وبالتالي فالاختصاص المخول للمنظمة العالمية للتجارة في مجال البيئة مرتبطة مباشرة بهدف التوفيق بين قواعد التجارة الدولية وقواعد حماية البيئة[54].

ثانيا: أهم المؤتمرات التي شاركت فيها لجنة التجارة والبيئة

لقد مر موضوع التجارة والبيئة في ظل المنظمة العالمية للتجارة بمراحل عدة، فتارة يكون إهتمام أكبر، وتارة أخرى يكون اهتمام أقل، يظل الأمر الأساسي هو كيفية تحقيق التكامل بين النظام البيئي، ذلك ما يتضح لنا من خلال المؤتمرات المتعددة للجنة التجارة والبيئة [55] وهي كالآتي:

1. مؤتمر سنغافورة (1996):

هو أول مؤتمر وزاري للمنظمة العالمية للتجارة، حيث قدمت لجنة التجارة والبيئة تقريرها الدوري للمؤتمر الوزاري وقد حمل 11 نقطة أساسية[56]، وهي كالآتي:

- العلاقة بين النظام التجاري متعدد الأطراف والتدابير التجارية لأغراض حماية البيئة، بما في ذلك الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.
- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.
- العلاقة بين السياسات البيئية التي تمس التجارة والمعايير البيئية التي لها تأثير على التجارة وأحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف.
- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والرسوم والضرائب المطبقة من أجل حماية البيئة.

---

[54] – HELIO Hugues, l'Organisation Mondiale du Commerce et les normes relatives à l'environnement, Recherches sur la technique de l'exception, Thèse de doctorat, discipline, droit public, université panthéon, Assas(paris),2005,pp.95,96.

[55]–زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.221.

[56]– بلعز خير الدين، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف – مع الإشارة الى حالة الجزائر–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 77.

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والمعايير والقواعد الفنية.
- شفافية الإجراءات التجارية التي تهدف لحماية البيئة.
- تأثير المعايير البيئية على نفاذ الأسواق.
- مسألة صادرات المنتوجات المحضورة في الأسواق المحلية.
- أحكام ذات الصلة مع اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.
- برنامج العمل بشأن التجارة في الخدمات والبيئة.
- التشاور مع الهيئات الأخرى[57].

2. مؤتمر جنيف (1998):

واصلت لجنة التجارة والبيئة عملها حسب توجيهات إعلان سنغافورة الوزاري وعقدت ثلاثة اجتماعات سنة 1997، كما نظمت ندوة مع المنظمات غير حكومية شارك فيها ما يقارب 70 منظمة، مثلث جمعيات وهيئات حماية البيئة، المستهلك والصناعة، بالإضافة إلى منظمات البحوث [58]. كما قامت بتمديد صفة مراقب لكل من: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات، المنظومة الاقتصادية لأمريكا الجنوبية[59].

3. جولة سياتل (1999):

عقدت اللجنة ثلاثة إجتماعات سنة 1999، وركزت خلال هذه الاجتماعات على مسألة النفاذ إلى الأسواق، كما تم التطرق إلى مجالات الزراعة والثروة السمكية، قطاع الطاقة، الغابات، المعادن، المنتوجات والملابس، والخدمات البيئية [60]، وكما تم منح صفة الملاحظ لحوالي 20 منظمة غير حكومية، وكما تم عقد ندوة رفيعة المستوى حول التجارة والبيئة في 15

---

[57]– OMC, rapport du conseil général a la conférence ministérielle de 1996, Volume 1, conférence ministérielle, Singapour, 9-13 décembre 1996, WT /MIN (96), 2, secrétaire d l'OMC, Genève, Suisse, novembre, 1996, p 145.

[58]- OMC, rapport du conseil général a la conférence ministérielle de 1996 ,op.cit , p.146.

[59]– بلعز خير الدين، المرجع السابق، ص. 78.

[60]– المرجع نفسه، ص. 78.

و16 مارس 1999 حضرها أكثر من 130 منظمة غير حكومية، ممثلين عن وزارات التجارة والبيئة، البنك الدولي[61].

4. مؤتمر الدوحة (2001):

بدأ مؤتمر الدوحة في نوفمبر 2001 لدراسة العلاقة بين البيئة والتجارة، وتتلخص هذه المفاوضات في أربعة مواضيع أساسية هي[62]:

- توضيح العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والالتزامات التجارية المتضمنة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.
- تبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية وأمانات الاتفاقيات البيئية.
- متطلبات العنونة، لأغراض بيئية.
- تحرير التجارة في المواد والخدمات البيئية من كل القيود التعريفية وغير التعريفية[63].

كان الهدف من هذه الجولة هو زيادة التكامل بين السياسات التجارية والسياسات البيئية كون موضوع التجارة والبيئة من بين المواضيع التي مستها أجندة الدوحة للتنمية، فبالنسبة إلى العلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة وقواعد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، هناك أكثر من 250 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف، حوالي 20 منها تحتوي على أحكام يمكن أن تؤثر على التجارة، مثل التدابير التي تحظر التجارة في أنواع أو منتجات معينة، كما توجد بعض الاتفاقيات البيئية التي تتعارض مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة[64].

---

[61]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص. 222.

[62]– خير الدن بلعز، المرجع السابق، ص. 79.

[63]– Le PRESTRE Philippe ،Protection de l'environnement et relations internationals (les défis de l'ècodèveloppement, Armand coliw, Dalloz, Paris, 2005, p.351.

[64] – OMC, le mondât de DOHA relatif aux accords environnementaux multilatéraux, programme de DOHA pour le développement ,en ligne : www. wto. org/ Prench/ trotp-f/ enivir- meg- f.htm, consulté le 12/06/2016.

5. مؤتمر كانكون (2003):

على عكس الجولات السابقة لم يتناول مؤتمر كانكون أشياء جديدة في قضية البيئة، ورغم مناقشة موضوع التجارة والبيئة، إلا أنها لم تكن بتلك الحدة[65]، حيث يفسر عدم الاهتمام بالبيئة في مؤتمر كانكون بالمظاهر الآتية[66]:

- عدم إمكانية تدخل أمانات الإتفاقيات البيئة إلا على مستوى لجنة التجارة والبيئة (CCE).
- عدم الإشارة إلى التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- غياب الاقتراحات حول تقديم المساعدة التقنية للدول النامية من أجل التنمية المستدامة[67].

6. مؤتمر هونغ كونغ (2005):

لقد أكد المؤتمر على وجوب تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة من خلال تكثيف المفاوضات، وكذا تثمين الفقرة 31 من إعلان الدوحة والمتعلق بالعلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة والالتزامات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية، تبادل المعلومات وخفض وإلغاء الرسوم الجمركية والحوافز الغير الجمركية أمام التجارة في السلع والخدمات البيئية[68].

7. مؤتمر جنيف (2009):

اجتمعت الدول الأطراف في المنظمة في المؤتمر الوزاري السابع بجنيف حيث كان العنوان الرئيسي لهذا المؤتمر: "المنظمة العالمية للتجارة، النظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية العالية." the WTO, the multilateral trading and the current global economic environnement".

وقد تم التطرق إلى أربعة محاور أساسية:

---

[65]– بلعز خير الدين، المرجع السابق، ص. 80.

[66]– MENENDEZIRERE «Développement durable et gouvernance mondiale», en ligne: www Institut gouverneure ORG/FR/analyse/ fiche/analyse-17-HTMT,consulté le 12 juillet 2016.

[67]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.223.

[68]–بلعز خير الدين، المرجع السابق، ص.80.

الفقرة 32: وتشمل الفقرة 32 (م) المتعلقة بالمتطلبات البيئية والنفاذ إلى الأسواق وركزت على نقطتين، الأولى تخص تأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية والأقل نموان والثانية متعلقة بالحد أو إلغاء القيود التي يمكن أن تعيق التجارة البيئية والتنمية [69].

الفقرة 33: وتخص الجوانب التالية:

- المساعدة التقنية وبناء القدرات
- البيئة على المستوى المحلي.

الفقرة 51: وتخص التعاون بين لجنة التجارة والبيئة ولجنة التجارة والتنمية لتحديد ومناقشة الجوانب الإنمائية والبيئية للمفاوضات من أجل المساعدة في تحقيق هدف التنمية المستدامة[70].

8. مؤتمر جنيف (2011):

لقد اجتمعت لجنة التجارة والبيئة في ثلاثة مناسبات في 27 جوان، 6 جويلية و1 نوفمبر، وتطرقت إلى محورين الأول هو الفقرة 32 وهو نفس المحور الذي تم التطرق إليه في الجولة الماضية، أما المحور الثاني بمفهوم الاقتصاد الأفضل ودور التجارة في تحقيق هذا المفهوم، وعلاقته بالتنمية المستدامة، وكذا فحص ومراجعة أدوات السياسة البيئية [71].

بالإضافة إلى الجولات العادية –المؤتمرات الوزارية–شهدت لجنة التجارة والبيئة منذ 2003 إلى غاية 2013، 17 اجتماع استثنائي، وقعت من خلاله مصفوفات للتدابير المتصلة بالتجارة في إطار الاتفاقيات البيئية [72].

---

[69] –زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.224.

[70] – زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.81.

[71] – المرجع نفسه، ص.81.

[72] – Le commerce et l'environnement à l'OMC,op.cit.

الفرع الثاني

مهام لجنة التجارة والبيئة وتقييمها

أولا: مهام لجنة التجارة والبيئة

حددت مرجعية القرار المنشأ للجنة التجارية والبيئية داخل منظمة التجارة العالمية، مهام اللجنة والتي تتمثل فيما يلي [73]:

- تحديد العلاقات بين التدابير التجارية والتدابير البيئية بالطرق التي تسمح بتعزيز التنمية المستدامة [74].
- العلاقة بين نظام التجارة العالمية وفرض الرسوم لأغراض بيئية والمتطلبات الخاصة بالمنتج بما فيها المقاييس الفنية والعنونة وعلامات الغلاف [75].
- تقديم توصيات بتعديل بعض أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف عند الاقتضاء مع مراعاة طابعة المتفتح، المنصف وغير التمييزي [76]، والمتضمن ضرورة وضع قواعد لتعزيز التفاعل الإيجابي بين التجارة والإجراءات البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية والأقل نموا.
- منع التدابير التجارية المستخدمة لأغراض حماية البيئة والتي تؤثر على التجارة والتطبيق الفعال لأحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف [77].
- ومن مهام اللجنة أيضا توضيح أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف بشأن الشفافية للإجراءات التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية والإجراءات والمتطلبات البيئة ذات الأثر

---

[73]– هشام بشير، المرجع السابق.

[74]– خير الدين بلعز، المرجع السابق، ص.77.

[75]– هشام بشير، المرجع السابق.

[76] – LEKHALE Mourad, Les Accords Environnementaux Multilatéraux et le droit du Commerce International: recherche d'une articulation matérielle, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit ,faculté de droit, université mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2010, p.108.

[77]– خير الدين بلعز، المرجع السابق، ص.77.

التجاري الفعال وأيضا العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف وتلك المتضمنة في الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة[78].

- تختص اللجنة أيضا بتحديد أثر استخدام المعايير البيئية على النفاذ إلى الأسواق وبالأخص على الدول النامية وعلى الأخص الدول الأقل نموا منها والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة قيود التجارة وتشويهاتها وصادرات السلع المحضورة للاستهلاك محليا[79].

- فضلا عن ذلك تم تكليف اللجنة بدراسة كل من الفقرات المتعلقة بها في القرار الصادر عن المجلس الوزاري للمنظمة بشأن إتفاقية التجارة واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وفقا للشروط المرجعية.

- كما تهتم أيضا اللجنة بالنظر في الإجراءات المناسبة للعلاقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية ومنظمة التجارة العالمية[80].

ثانيا: تقييم مهام لجنة التجارة والبيئة

إن المهام الموكلة للجنة التجارة والبيئة (CCE)، هي مهام تبدوا إلى حد ما محدودة، نظرا لاكتفائها بتقديم لوزارات دول الأعضاء عرض عام للوضعية[81].

ومن بين مهام لجنة التجارة والبيئة تقديم توصيات وهذه التوصيات لا تستجيب بوضوح للمشكل المطروح حول الحظر التجاري في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تجاه الدول الغير العضوة فيها وإنما العضوة في المنظمة العالمية للتجارة، فلجنة التجارة والبيئة لم ترحب باقتراحات بعض الدول لتوسيع نطاق استخدام الإجراءات البيئية لتطبيق الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في التبادل التجاري مع الدول غير الأعضاء بتلك الإتفاقات، وهناك غموض في التوصيات التي تقدمها اللجنة ويعود ذلك إلى افتقار للنصوص القانونية[82].

78- هشام بشير، المرجع السابق

79-التجارة والبيئة، المرجع السابق.

80- هشام بشير، المرجع السابق.

81 - LEKHALE Mourad,op.cit, p.109.

82- هشام بشير، المرجع السابق.

المطلب الثاني

مدى الاهتمام بالبعد البيئي خلال تسوية المنازعات في ظل (OMC)

تعتبر آلية تسوية الخلافات الموجودة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، من أهم وأبرز الإنجازات التي أسفرت عنها جولة أوروجواي سنة 1994، فهي آلية تقوي دور المنظمة في تسوية الخلافات الناتجة عن اعتماد الدول الأعضاء في المنظمة تدابير تجارية لأغراض بيئية، حيث تم تسوية عدة قضايا ذات بعد بيئي في إطار هذه الآلية (الفرع الأول).

إلا أن هذا كله، لا يستبعد من التشكيك والتساؤل حول مدى اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بالمسائل البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جهاز تسوية المنازعات في إطار (OMC)، ونموذج عن أحد القضايا ذات بعد بيئي التي تمت تسويتها أمامه

يمثل جهاز تسوية المنازعات جزءا أساسيا في المنظمة العالمية للتجارة، فهو إبتكار هام في النظام التجاري المتعدد الأطراف (أولا)، كما تم تسوية أمامه عدد من النزاعات التجارية ذات الصلة بالبيئية (ثانيا).

أولا: جهاز تسوية المنازعات في إطار (OMC)

لقد تميزت منظمة التجارة العالمية بإنشاء جهاز تسوية المنازعات [83]، فهو ابتكار هام في النظام التجاري المتعدد الأطراف، يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء.

يعمل الجهاز على مراقبة تنفيذ فعالية إجراءات التسوية في جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى تنفيذ القرارات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية ضمن هذا الإطار، ويتم الطعن أمام هيئة الاستئناف، حيث تعتبر القرارات الصادرة عنه إجبارية وملزمة

83– LOVE Patrick, LATIMORE Ralph, Le commerce international libre, équitable et ouvert ? Les essentielles de l'OCDE, OCDE, Paris, 2009, p.99.

للدول الأعضاء، فلا يمكن إلغاء أي قرار يصدر عن هيئة الاستئناف إلا بقرار بالإجماع من هيئة تسوية المنازعات [84].

ففي حالة نشوب أي نزاع يتعلق بالمسائل البيئية وعلاقتها بالتجارة، أقرت لجنة التجارة والبيئة على أحقية الكل اللجوء إلى جهاز فض المنازعات الخاص بالمنظمة إلا في حالة اتفاق أطراف النزاع من الدول الأعضاء تسويته خارج نطاق هذه الآلية [85].

إن جهاز تسوية المنازعات وفقا للمادة 3، 2 من مذكرة التفاهم يشكل عنصرا أساسيا لتفير الأمن في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، إذ يمثل واحد من الاختلافات على مستوى القواعد العامة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة [86].

ثانيا: نموذج عن أحد القضايا ذات بعد بيئي تم تسويتها أمام جهاز تسوية المنازعات في إطار (OMC)

من بين القضايا ذات أبعاد بيئية التي نظر فيها جهاز تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، قضية البنزين التي كانت بين فينزويلا والبرازيل من جهة (كطرف) والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى (كطرف فثاني) وكان الأمر بخصوص الإجراءات الأمريكية المتعلقة بالخواص الكيماوية للجازولين [87].

حيث اشتكت فنزويلا من المعاملة بالجازولين المحلي لهذه الأخيرة، وينحصر السبب في القانون الأمريكي المعتمد من قبل الوكالة الأمريكية لأجل حماية البيئة[88].

قد أثار القانون المذكور سخط فنزويلا والبرازيل كما يحمله من معاملة تمييزية بين المنتجات المصافي الوطنية الأمريكية والمنتجات المستوردة [89]. الأمر الذي يخالف مبدأ

---

[84]– دردور أمال، التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2011، ص.38.

[85]– هشام بشير، المرجع السابق.

[86]–بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص.68.

[87]– المرجع نفسه، ص.70.

[88]– عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص.288.

[89]– بن قطاط خديجة، مرجع سابق، ص.72.

المعاملة الوطنية ولا يمكن تبريره استنادا لقواعد (WTO) المتعلق بإجراءات المحافظة على الصحة والبيئة[90].

لقد اعترضت الولايات المتحدة على هذه الحجج بخصوص عدم توافق الإجراءات التنظيمية الأمريكية مع شرط المعاملة الوطنية، إذ أوضحت بأن شرط المعاملة المنصوص عليه في المادة الثالثة، وخاصة الفقرة 4 منها المتعلقة بمعاملة المنتجات المثلية (les produits similaires) يمكن أن يحترم فقط إذا تم التوصل إلى أن المنتجات المستوردة والمنتجات الوطنية تمت معالجتها كليا بنفس الطريقة، وأشارت أيضا بأنه سيتم بالموازاة تعويض المعاملة الأقل تفضيلا للجازولين الأجنبي بمعاملة أقل تفضلا لجزء من الجازولين الأمريكي، وقد اعتبر الأمريكيون أيضا أنه يمكن استبدال شرط المعاملة المماثلة، بين أطراف في وضع مماثل، فيما تعمل على حماية البيئة من خلال هذا الإجراء، على عكس فنزويلا والبرازيل، وهنا يكمن عدم التماثل في الوضع[91].

أصدر فريق الخبراء تقريره لصالح الدولتان الشاكيتان كما أيد جهاز الاستئناف ما ورد بتقرير فريق الخبراء، وتبنى جهاز المنازعات تقرير الخبراء وتقرير جهاز الاستئناف.

أخيرا وافقت و، م، أ على تعديل قانونها وبتاريخ 26/08/97 أخطر جهاز تسوية المنازعات بإجرائها التعديل بإزالة التفرقة في المعاملة بين الجازولين المستورد وذلك المعني محليا [92].

---

[90]– محمد شوقي السد، دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية، مجلة الدوار المتمدن، عدد 370، 2012، ص.42.

[91]– بن قطاط خديجة، مرجع سابق، ص.72.

[92]– محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص. 16.

الفرع الثاني

تقييم مدى اهتمام (OMC) بالقضايا البيئية

رغم انشاء المنظمة العالمية للتجارة للجنة التجارة والبيئة، وكذا لآلية تسوية المنازعات التجارية البيئية، إلا أن هذا لم يردعنا لتقديم بعض من الانتقادات فيما يخص حمايتها للبيئة (أولا). كما أننا سنتطرق إلى الحديث عن مستقبل حماية البيئة داخل المنظمة (ثانيا).

أولا: الانتقادات الموجهة للمنظمة العالمية للتجارة فيما يخص حمايتها للبيئة

إن المنظمة العالمية للتجارة تنادي بالتبادل الحر مهما كان الثمن، فهي تهتم بالمصالح التجارية على حساب التنمية، حيث فتحت أسواقها لشركات متعددة الجنسيات على حساب البيئة، فلا تأخذ بعين الاعتبار سلامة المنتجات بحماية صحة الأفراد والنبات والحيوان، كما أنها تسببت في اتساع الفجوة الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء ما يؤدي لانتشار الفقر والمجاعة والبطالة [93].

فالمنظمة العالمية للتجارة تولت مهمة عامة، إذ نجدها تهدف إلى تسهيل تنفيذ إدارة وعمل الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتصبو إلى تحقيق أهدافها، كما تكون أيضا بمثابة إطار لإدارة وتنفيذ وسير الاتفاقيات متعددة الأطراف وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على اهتمام المنظمة للقضايا التجارية أكثر بكثير من اهتمامها بالقضايا البيئية وكذا نجد أن قوانين المنظمة لها أولوية على القواعد البيئية [94].

ثانيا: مستقبل حماية البيئة داخل(OMC)

لا يمكن الجزم بشكل تام التنبؤ بمستقبل حماية البيئة داخل منظمة التجارة العالمية، حيث أثارت المحاولات العديدة للدول المتعددة لفرض معايير بيئية وربطها بالتجارة العالمية داخل منظمة التجارة العالمية العديد من التساؤلات حول الأهداف الحقيقية للدول المتقدمة، وعن

---

[93]–أمل أبو خديجة، تقرير حول المنظمة العالمية للتجارة وتأثيراتها، تم نقله بالموقع: www.wafainfo-ps./atemplat-aspx?id-4832. تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 جويلية 2016، على الساعة: 21:06.

[94]– بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص.120.

المصالح الحقيقية في عصر أصبح فيه استخدام الحواجز التجارية العادية أمرا مرفوضا، حيث أصبحت الميزة التنافسية هي المعيار الوحيد المقبول لتحديد حركة التجارة العالمية.

ذلك ما كشف عنه سعي الدول الأكثر تقدما وذات الميزة التنافسية تكنولوجيا إلى جعل هذه الميزة هي العنصر المتحكم في التدفقات التجارية بين دول العالم المختلفة، بل وسعيها في المقابل إلى حرمان الدول النامية من ميزاتها التنافسية والتي تتمثل في استخدامها أحيانا في صناعتها المحدودة لأدوات ومواد وطرق ملوثة للبيئة[95]، ومن ثم فقد اختارت الدول المتقدمة التركيز على مثل هذه القضايا البيئية، وذلك دون الأخذ في الاعتبار القدرات الاقتصادية المحدودة للدول النامية، ولذا فإن معظم الدول النامية لا تستطيع أن تلتزم بجميع الشروط، ولذلك فالدول النامية تعتبر الشروط المعيارية الجديدة للبيئة بمثابة نوعا من الحماية التجارية تستطيع من خلالها الدول المتقدمة أن تتذرع به لتقييد حرية الدول النامية[96].

من ثمة فإن مستقبل البيئة داخل منظمة التجارة العالمية يرتبط بشكل كبير في مدى قدرتها على التوفيق بين المصالح البيئية المتعارضة للدول النامية والدول المتقدمة، وهو أمر صعب المنال في الوقت الحالي وخاصة في ظل عالم أصبح تحكمه قواعد ومنطق القوة وتخلى عن القواعد والاعتبارات القيمة والأخلاقية دون أي رجعة [97].

[95]– هشام بشير، مرجع سابق.

[96]– عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص.280.

[97]– هشام بشير، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مدى تكريس آليات حماية البيئة في التجارة الدولية

أصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع المهمة التي بدأت جميع الدول الاهتمام بها بعد أن تبينت لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان وإنما للتنمية الاقتصادية أيضا، فالنشاط الاقتصادي بصفة عامة يتأثر ويؤثر في البيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه سواء كان هذا النشاط زراعيا أو صناعيا، أو في مجال الخدمات، كما أدرك المجتمع الدولي الارتباط الوثيق بين النشاط الاقتصادي والبيئة، مما تطلب الأمر العمل على إرساء آليات كفيلة بحماية البيئة والحد من المشاكل البيئية التي تؤثر سلبا على حياة الأفراد والكائنات الحية بشكل عام، بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية مختلف احتياجات الأفراد في مجتمعاتهم دون التأثير سلبا على البيئة، وما نريد الوصول إليه في هذا الفصل هو معرفة مدى تطبيق هذه الآليات في التجارة الدولية لذلك فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول الآليات الوقائية في (المبحث الأول) أما الآليات المالية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الوقائية

تعد البيئة من القيم التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها والحفاظ عليها، حيث اتجهت غالبية الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة إلى وضع آليات وقائية لحماية البيئة، باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسات البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية. من بين هذه الآليات نجد مبدأ الوقاية (المطلب الأول)، ومبدأ الحيطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ الوقاية

تعتبر الإجراءات الوقائية مسبقة بالأولوية وأفضل من الإجراءات العلاجية التي تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الأضرار، وذلك طبقا للمقولة الشهيرة "الوقاية خير من العلاج" ويعتبر مبدأ الوقاية من بين مبادئ القانون الدولي (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى معرفة مدى تكريسه في التجارة الدولية كآلية لحماية البيئة (الفرع لثاني).

الفرع الأول

ظهور مبدأ الوقاية في القانون الدولي

يعود أول ظهور لمبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة، وذلك بمناسبة قرار التحكيم الذي صدر بشأن قضية ترابيل (Fonderie trail) سنة 1941، بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بسبب ما تترتب على الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي من أضرار بمواطني الولايات المتحدة الأمريكية وممتلكاتهم، ممن كانوا يقيمون بالغرب من الحدود المشتركة بين

الدولتين ، الذي اعتبر كندا مسؤولة عن تلوث الهواء بسبب الأبخرة المتصاعدة من مصهر ترابيل [109] ،حيث كان عليها أن تسهر على أن لا يلحق المصنع أضرار بالدول المجاورة طبقا لأحكام القانون الدولي، بهدف حماية بيئة الدول الأخرى من الأضرار التي تترتب من نشاطات الأشخاص في المناطق التي لا تخضع لاختصاصها الإقليمي[110]، حيث جاء الحكم ينص على أنه: "وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، لا يحق لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدولة الأجنبية، وذلك شرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة أو يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة"[111].

أقر القرار التحكمي بوجود قاعدة في القانون الدولي تتمثل في التزام الدول الوقاية ومنع الأضرار العابرة للحدود، الذي يعتبره معظم الفقه الدولي بمثابة جزء من القانون العرفي، منصوص عليه في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، والذي تم التأكيد عليه في المبدأ الثالث من إعلان ريو. يشير هذا المبدأ بوضوح إلى مبدأ الوقاية المتمثل في التزام الدول بعدم التسبب في

[109]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص .325.

[110]– مرجع نفسه، ص .325.

[111]– تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص .146.

تلويث عابر للحدود، بأن نتخذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لمنع والتقليل من التلوث العابر للحدود إلى أدنى حد ممكن [112].

كما تم التأكيد على مبدأ الوقاية في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، تعد إتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958 (المادتين 24 و25) من أولى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية البيئة من التلوث بالتأكيد على إلتزام الدول باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لمنع التلوث الناتج عن النقل البترول وتفريغه وإغراق النفايات المشقة والمواد الخطيرة الأخرى في البحار [113].

أكدت إتفاقية بازل في 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود التي على إلتزام الدول باتخاذ تدابير وقائية حيث نصت الاتفاقية في المادة 2/4 منها على أن: "يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية ضمان خفض توليد النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية الاقتصادية ضمان إتاحة مرافق عالية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطيرة والنفايات الأخرى، أيا كان الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات

112 –DE SAPELLER Nicolas، les principes pollueurs payeur de prévention et de précaution (Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement) , Brulant , Bruxelles, 1999,p. 108.

113 –DE SAPELLER Nicolas، op.cit, p .110.

الخطيرة...وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة بيئيا والفعالية لهذه النفايات..."[114].

نصت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 على مبدأ الوقاية في المادة 3/3 منها التي تنص على أن: "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها، أو تقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثارها الضارة...". كما تنص المادة 14/ب من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي 1992:" يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يأتي: إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الأثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح ألا تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تأخذ بالحسبان في حينها"[115]. كل هذا يشير صراحة إلى أن مبدأ الوقاية يعد دون شك مبدأ من مبادئ القانون الدولي [116].

الفرع الثاني

مدى تكريس مبدأ الوقاية كآلية لحماية البيئة في التجارة الدولية

مبدأ الوقاية هو من بين مبادئ القانون الدولي، ويعد بمثابة مرشد لقانون البيئة، وموجه للتنمية المستدامة[117]، حيث تم تكريسه في التجارة الدولية، لكن بطريقة ضمنية، فنجد المادة 20 من إتفاقية الجات 1994 تنص في الفقرة (ب) على إمكانية اتخاذ إجراءات وتدابير لحماية

[114]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 328.

[115] – DE SADELLER Nicolas, op.cit, P. 110.

[116] – ibid. p .111.

[117]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 324.

صحة وحياة الإنسان والحيوان والحفاظ على النبات، كما تم النص في ديباجة الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة على أن الأعضاء ملزمون بأخذ بعين الاعتبار الاستعمال الأقصى للموارد العالمية وفقا لأهداف التنمية المستدامة من أجل حماية ووقاية البيئة، وتدعيم الوسائل من أجل هذه الغاية[118]، فيفهم من هذا أن اتفاقية الجات أو ديباجة المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة (اتفاقية مراكش) قد نصت على أهمية حماية البيئة وإن كان ذلك بطريقة ضمنية، فقد اكتفت بذكر هذه المسائل، ولم تذهب إلى حد الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الوقاية[119].

المطلب الثاني

مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة تطور جديد لحماية البيئة من الأخطار غير المعروفة، فهو مبدأ يستجيب للتخوفات من الأثار الضارة التي تنجم عن تطور التجارة الدولية. فيعد مبدأ الحيطة من المبادئ الجديدة والمستحدثة في مجال البيئة على المستوى الدولي (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى معرفة مدى تكريسه في التجارة الدولية كآلية حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ظهور مبدأ الحيطة في القانون الدولي:

مبدأ الحيطة هو مبدأ قانوني من حيث النشأة، ظهر في أواخر الستينات في ألمانيا في مجال البيئة تحت تسمية vorsorge prinzip، لينشر فيما بعد في أوروبا الشمالية، قبل أن

[118]– HUBERT Sylrain, Le Principe de Prévention et le Droit de l'OMC Revue Juridique de l'ouest volume 13 noumero2, 2000, p. 147.

[119] – HUBERT Sylvain, op.cit, p. 147.

يكون معروف في القانون الدولي[120] ، إلى غاية سنة 1982 حيث ظهر لأول مرة على المستوى الدولي في الميثاق العالمي للطبيعة الذي حث الحكومات على عدم منح ترخيص لمزاولة النشاطات التي لها آثار ضارة على البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة[121]، وكان هذا المبدأ بعد ذلك محل دراسة واهتمام من خلال عدد من المؤتمرات الدولية المعنية بموضوع البيئة[122]، كالإعلان الوزاري للمؤتمر الثاني الدولي المعني بحماية بحر الشمال la mère du nord الذي عقد في لندن عام 1987، وانتهى هذا المؤتمر إلى النص على أنه: " على الدول المشاركة اتخاذ إجراءات الحيطة في المجال البيئي البحري لحماية بحر الشمال من الانبعاثات الملوثة الناتجة عن المواد الثابتة والسامة عن طريق استخدام أفضل التقنيات والوسائل المتاحة والممكنة"، وهذا ينطبق بصفة خاصة عندما يكون هناك اعتقاد بأن هذه الأضرار أو الآثار الضارة و السلبية على الموارد الحية الكائنة في البحر ناجمة عن هذه المواد، وإن كان يوجد عدم يقين علمي على هذه المخاطر[123].

---

[120]–LARRERE Catherine، Le principe de précaution et ses critiques, INNOVATION، n18, 2003 ,pp9–26.

[121]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.350.

[122] –«G.J» Martin, Précaution et évolution du droit, 2éme édition, dalloz,1998 , p.290.

[123]–عبد الحفيظ علي الشيمي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، وأثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص ص 14–15.

عرف هذا المبدأ بصورة أكبر اتساعا ونطاقا عندما تبنته الأمم المتحدة كمبدأ عام للسياسة البيئية، وفي هذا الصدد تم إقرار مبدأ الحيطة في إعلان مؤتمر Bergen في عام 1995 بشأن التنمية المستدامة[124].

أكد المؤتمر على مبدأ الحيطة بنصه على أنه عندما يوجد تهديد بمخاطر جسيمة يتعذر تداركها حتى في غياب التأكيد العلمي فإنه يجب أن يكون ذلك السبب للتأخير في اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية البيئة[125].

كما عرف مبدأ الحيطة تكريسا عاما سنة 1992 بمناسبة مؤتمر ريو Rio حول البيئة والتنمية[126]، الذي جاء متضمن أسس النظام العالمي للبيئة الذي يقوم على المبادئ العامة للبيئة كمبدأ الحيطة المنصوص عليه في المادة 15 بما يلي " من أجل حماية البيئة يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة طبقا لإمكانياتها في حالة الأضرار الجسيمة، أو التي يمكن إصلاحها، وأن عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن تستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لصنع

---

[124] –« G.J» Martin, op.cit, p.229.

[125]–عبد الحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق، ص.16.

[126]–حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة علوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 25.

تدهور أوضاع البيئة"[127]، وبالتالي انفرد مؤتمر ريو بالنص لأول مرة بالحيطة سواء من الناحية الجغرافية أو من الناحية".[128]

حيث يعد اعلان ريو مصدر أساسي لانطلاق وبداية ادماج مبدأ الحيطة تقريبا في كل الاتفاقيات الدولية[129]، إذ تضمن اعلان ريو التأكيد على ما اتفق عليه في مؤتمر ستوكهولم، وتجسيد الإدارة الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة، من خلال تسطير برنامج القرن 21 الذي اصطلح على تسميته "أجندة 21"، كما اعتمدت قمة مؤتمر ريو 27 مبدأ يعول عليها في تجديد برامج حماية البيئة، ولعل أبرز هذه المبادئ إثارة للجدل التقني والقانوني، "مبدأ الحيطة"، الذي أشير إليه في مؤتمر ريو على اعتباره المبدأ 15، إذ أشار هذا المبدأ فيما معناه إلى وجوب تبني الدول إجراءات تحولية لحماية البيئة وفقا لإمكانياتها، وأن غياب اليقين العلمي بصفة مطلقة لا يمكن أن يحتج به في عدم اتخاذ إجراءات لمواجهة خطر قد يؤدي إلى أضرار جسيمة لا يمكن معالجة أثارها[130].

إن التطرق لمبدأ الحيطة في مؤتمر ريو لم يكن تعريفا له، بل إشارة إلى بعض الخصائص التي يتميز بها، خلافا للمبادئ الأخرى التي أدرجت بوصفها مبادئ للسياسة الدولية

---

[127]– إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الأمم المتحدة، ريودي جانيرو، صادر في 14 جوان 1992، تم نقله بالموقع: www.legal.un.org/avi/pdf/ha/dunche/dunche-a.pdf، تم الاطلاع عليه في 20 جويلية 2016.

[128]– صلاح الدين عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 56.

[129]– صلاح الدين عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص .57.

[130] –Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, adoptée lors de la conférence des Nations unis sur l'environnement et le développement, du 03 au 14 juin 1992, rio, Brésil, p04.

البيئية، فكان مؤتمر ريو وظيفة كاشفة لها، فهي مبادئ شهدت استعمالات في مجالات أخرى كمبدأ الوقاية مثلا، قبل أن تدرج ضمن مبادئ القانون الدولي للبيئة، أما بالنسبة لمبدأ الحيطة فإن مؤتمر ريو كان له دور المنشئ له، فمبدأ الحيطة يعد من المبادئ الجديدة والمستحدثة في مجال البيئة على المستوى الدولي، لم يشهد له بهذه المكانة من قبل[131]. كما امتد تأثير هذا المبدأ الى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية، حيث تم النص عليه صراحة بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذا القانون الذي سعى الى حماية البيئة باختلاف جوانبها وأوضاعها حيث حدد في مادته الثالثة من الباب الأول المعنون بأحكام عامة، المبادئ العامة التي تؤسس هذا القانون والتي ذكرت في فقرتها السادسة صراحة مبدأ الحيطة.[132]

[131]-عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص .35.

132-القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43.

الفرع الثاني

مدى تكريس مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة في مجال التجارة الدولية

بعد التحول العالمي لنظام الاقتصادي الحر في نهاية القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين، أصبح لمبدأ الحيطة أهمية كبيرة في مجال التجارة الدولية ومع ذلك فإن هذا المبدأ لم يرد في اتفاقية مراكش لسنة 1994 والتي أسست المنظمة العالمية للتجارة[133].

إلا أن ذلك لا يجب تفسير على أنه بمثابة نفي لمبدأ الحيطة في المجال الاقتصادي، لأن الاتفاقيات الدولية في مجال التجارة القائمة، وكذا المنظمة العالمية للتجارة ترتكز جميعها على القواعد الدولية التي تعمل على توجيه التجارة وتنظيمها، والتي تقول في مجموعها أن الحرية الاقتصادية لا يجب أن تتجاوز سقف المخاطر العادية والمقبولة في المجال الاقتصادي، بحيث لا تترك أثار سلبية على الصحة الإنسانية وكذلك بالنسبة للبيئة[134].

منه، فإن أي دولة تريد أن تنتهج تنظيما داخليا أكثر تشددا من التنظيم الدولي، أو أنها تقترح نظاما آخر لإدارة المخاطر، فإن هذا المنهج يجب أن يكون مبررا أمام المنظمة العالمية للتجارة، وذلك من خلال المعايير والأدلة العلمية الحالية، وهذه المعايير العلمية ما هي إلا إكمال لمبدأ الحيطة وإن كان لم يذكر ذلك صراحة[135].

---

[133]– «G. J» Martin, op.cit,p.293 .

[134]– عبد الحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق، ص.83.

[135]– المرجع نفسه، ص .84.

من بين جميع الاتفاقيات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية التي تتضمن أحكاما تتسق مع توجهات مبدأ الحيطة، اتفاقية الصحة والصحة النباتية حيث أقرت ديباجة الاتفاقية بفكرة التوازن الضروري بين المصالح التجارية والاعتبارات البيئية بقولها: "ينبغي منع أي عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، شرط ألا تطبق مثل هذه التدابير، بطريقة قد تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو المبرر، بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، أو أن لا يتم استخدامها بطريقة مقنعة للحد من التجارة الدولية[136] إذ يلاحظ أن الديباجية قد أشارت إلى مبدأ الحيطة، إلا أن هذا الأخير تم ذكره بطريقة أكثر رسمية من خلال مواد هذا الاتفاق، مواد: "3/3 و2/2 و5/7".

عملا بأحكام الاتفاقية، للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، الحق في اتخاذ التدابير الصحية والصحة النباتية، الآزمة لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوانات أو المحافظة على الحياة النباتية، شريطة ألا تتعارض تلك التدابير مع قواعد التجارة الدولية، إذ يجب أن تستند هذه التدابير على مبادئ علمية، وألا تخلق تمييزا تعسفيا أو غير مبرم في قواعد التجارة الدولية، وألا تتسبب في وضع حواجز مقنعة أمام التجارة الدولية[137].

[136]–شيحة مصطفى رشدي، اتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2004، ص 159.

[137]–بن قطاط خديجة، دور مبدأ الحيطة في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئية، مجلة القانون والأعمال، تم نقله بالموقع: www. Droit entreprise.org/web/ ?p=1760. ، تم الإطلاع عليه في:25 أوت 2016 على الساعة 18: 05.

إن تدابير اتفاقية الصحة والصحة النباتية والمتخذة أو التي يجب اتخاذها، يجب أن تتطابق بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، مع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية ذات الصلة، ومثال ذلك الدستور الغذائي "codex alimentarius"، وهو مجموعة من المعايير غير الملزمة، التي تم التفاوض بشأنها على المستوى الدولي والمتعلقة بالمواد الغذائية، مع ذلك يسمح للدول وفق هذه الاتفاقية باتخاذ المزيد من التدابير المناسبة والصارمة، شرط أن تكون قائمة على أساس تقييم المخاطر، الذي وضعته المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تأخذ بعين الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة والعوامل الاقتصادية ذات الصلة[138]. وفي الحالة التي تكون فيها الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية، على العضو أن يعتمد تدابير الصحة والصحة النباتية بصفة مؤقتة، على أساس المعلومات المتاحة، بما في ذلك الصادرة عن المنظمات الدولية، في مثل هذه الظروف، يتعين على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أن تسعى للحصول على معلومات إضافية وضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر أو إعادة النظر في تدابير الصحة والصحة النباتية وفقا لذلك، في غضون فترة زمنية معقولة[139].

كل هذه الأحكام، جاءت لتحث على تطبيق مبدأ الحيطة في العلاقات التجارية والدولية، رغم أن منظمة التجارة العالمية لم تتخذ موقفا نهائيا بشأن تطبيقية، رغم تدابير الصحة والصحة

---

[138] –GADJI Abraham Yao, Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, université de limoges, France, 2007, p422 .

[139]–بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص.5.

النباتية، فإن التفسير الواسع للمعايير الآزمة لتنفيذ تدابير الصحة والصحة النباتية يشير إلى أن هذه المعايير هي في صالح تطبيق هذا المبدأ[140].

بالإضافة إلى ذلك، فلقد كان لقضاء منظمة التجارة العالمية الفرصة للبث في مدى انطباق مبدأ الحيطة في قضية تعرف ب "اللحوم المعالجة بالهرمون" حيث منع الاتحاد الأوروبي واردات الولايات المتحدة وكندا من لحم البقر المعالج بالهرمونات وأدى أن المنع يعتبر ضروريا، نظرا للضرر الذي يسببه هذا النوع من الغذاء على صحة الإنسان، احتجت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من لحم البقر المعالج بالهرمونات وأدى أن المنع يعتبر ضروريا، نظرا للضرر الذي يسببه هذا النوع من الغذاء على صحة الإنسان، احتجت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بعدم وجود دليل علمي بخصوص الآثار المضرة للحم المعالج بالهرمون، فتدخلت هيئة الاستئناف، للبث في مدى انطباق مبدأ الحيطة على النحو الوارد في الفقرتين 121و122 الواردتين في تقريرها حول هذه القضية، الصادر في 16 جانفي 1998[141]

تستند حجة الجانب الأوربي، على أن مبدأ الحيطة أصبح قاعدة عرفية عامة في القانون الدولي، وهو لا يقل عن أي مبدأ عام في القانون الدولي، وهو لا يقل عن أي مبدأ عام في القانون، وأن تطبيقه لا يعني بالضرورة أن جميع العلماء في جميع أنحاء العالم يتفقون على احتمال أو حجم الخطر[142]، فسواء بالنسبة لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة

---

[140]–المرجع نفسه، ص.5.

[141] –LUCCHINIM Laurent, Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières, Annuaire, Français de droit international, volume 45, 1999, p . 720.

[142]– عبد الحفيظ علي الشيمي، مرجع سابق، ص 85.

لمعظمهم، فإن تحديد المخاطر وتقييمها لا يكون بنفس الطريقة إن التدابير الأوروبية المطعون فيها تعتبر بالنسبة للجانب الأوروبي تدابير احترازية، أما الو. م أ تعتقد أن مبدأ الحيطة ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي، وإنما يعتبر نهجا وليس مبدأ، كما تعتبر كندا أيضا أن مبدأ الحيطة لا يعد جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام، إلا أنها تعترف بأن "مفهوم" و"نهج الحيطة" هو مبدأ من مبادئ القانون الناشئة، الذي يمكن أن يصبح في المستقبل واحد من مبادئ القانون العام الذي أقرته الأمم المتمدنة، بالمعنى المقصود في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[143].

إن الحجج المقدمة أمام هيئة الاستئناف، تتطلب من قضاء منظمة التجارة العالمية، أن يعطي رأيه حول أساس مبدأ الحيطة، إلا أن رأي هيئة الاستئناف جاء واسعا وغامضا، إذ ذهبت إلى القول بأنه "إذا أصبح هذا المبدأ عند البعض مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي العرفي للبيئة، فإنه لحد الأن لم يتم إقراره كمبدأ بوضوح من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية" وأشار جهاز الاستئناف أن الفريق نفسه لم يتقدم بأي استنتاج نهائي، بشأن وضع مبدأ الحيطة في القانون الدولي، كما أشار إلى أن هذا المبدأ، لم تكن له أي صياغة تسمح باللجوء إليه، على الأقل خارج القانون الدولي للبيئة[144].

إن عدم وجود أي قرار رسمي بشأن هذه المسألة، يعني أن التطبيق الصارم لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، هو المسار المعتمد عليه من طرف هيئة الاستئناف، لحل النزاعات

[143]– بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص.08.

[144]–GADJI Abraham Yao, op.cit, p. 425.

الناجمة عن القيود المفروضة على التجارة الدولي، التي وضعتها بعض الدول الأعضاء في المنظمة، بسبب مشاكل صحية أو أمنية، وبالإضافة إلى ذلك أشار جهاز الاستئناف، أن إتفاقية تدابير الصحة والصحة النيابية (SPS) لا تتجاهل تماما مبدأ الحيطة، لأنها تشير إلى ذلك في المادتين 5/7 و3/3 إلا أن ذلك لا يعني الأخذ به[145].

يفهم مما سبق أن مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية مكرسات في إتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة بطريقة ضمنية ولم يذكر صراحة، يفهم من ذلك أن سواء الجات أو المنظمة العالمية للتجارة هناك تردد من قبلها، من تكريسها لهذان المبدأين تخوفا من أن يكونا "المبدأين" سبب في تقييد التجارة الدولية.

كما نلاحظ أن جهاز تسوية المنازعات، في ما يخص قضية اللحم المعالج بالهرمونات، رفض اتخاذ موقف واضح، سواء بالنسبة للجاني الأوروبي أو الجانب الآخر، فلم يعارض صراحة النطاق الحقيقي لمبدأ الحيطة، كما أنه لم يؤكد عليه بوضوح فإذن، فحسب رأينا الخاص، فمسألة تكريس الآليات الوقائية كآلية لحماية البيئة في التجارة الدولية تبقى معلقة، فتارة يتبين لنا أن هناك حتما تكريس لهذه الآليات وهناك فعلا حماية للبيئة، لكن تارة فإذا نظرنا إلى الواقع المعاش فنستنتج أن هذه الآليات لم تيم الأخذ بها وإنما تم التر كيز فقط على التجارة وتطورها.

[145]– شيحة مصطفى رشدي، المرجع السابق، ص .161.

المبحث الثاني

الآليات المالية(الاقتصادية)

إن النشاطات التي حدثت خلال القرن الماضي بالتحديد، أدت إلى حدوث اختلال في الموازين الدقيقة للطبيعة، حيث بات يهدد حياة جميع الكائنات الحية على الأرض، الأمر الذي جعل موضوع حماية البيئة من المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في الآونة الأخيرة، ودفع بالدول العالم إلى وضع آليات مالية والتي تعتبر نوع من الآليات المجسدة لحماية البيئة، ومن بين هذه الآليات نجد مبدأ الملوث الدافع (المطلب الأول)، والحوافز الضريبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الملوث الدافع

يعد مبدأ الملوث الدافع أكثر انتشارا وتدولا في ميدان الحماية البيئية نظرا لما يقرره من جزاء مباشر على المتسبب في التلوث، وكونه مبدأ اقتصاديا من حيث الآلية، ويعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين مبادئ القانون الدولي (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى دراسة مدى تكريسه في التجارة الدولية كآلية لحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ظهور مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي

عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداءا منذ التسعينات من القرن الماضي، حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك

بموجب الاتفاق الذي بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ حيث يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة[146]، تطور المبدأ في التسعينات ليكون مبدأ قانونيا معترفا به عالميا، وبالتالي أصبح كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة[147]

لقد نص إعلان ريو على مبدأ الملوث الدافع بصفة فعلية في المبدأ 16 منه والذي جاء فيه: "السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية واستخدام الإتفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بعين الإعتبار المصالح العامة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية"[148].

كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995، وهذا بموجب قانون 2 فيفري 1995، كما ورد في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي هذا وقد تم النص على هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي العام في عدة اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1991، إتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة

[146]–حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون، أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013 ص .27.

[147]– أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.12.

[148]– سعيد الأسدي عباس، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث، مجلة الحوار المتمدن، عدد 2427، 2008/10/7، 220.

بحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين، إتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972، إتفاقية لندن 1990 حول مقاومة التلوث الهيدروكربون[149]. بالإضافة الى ذلك، تم النص على مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[150]

الفرع الثاني

مدى تكريس مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة في التجارة الدولية

كما ذكرنا سابقا أن مبدأ الملوث الدافع ظهر منذ سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE)، خلال أشغالها حول مبادئ التوجيه المتعلقة بالجانب الاقتصادي للسياسة البيئية، حيث نص على أن: (الملوث يجب أن تقتطع منه النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية ومكافحة التلوث يجب أن تقتطع منه النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية ومكافحة التلوث يجب أن تقتطع منه النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية ومكافحة التلوث المتخذة من طرف السلطات العمومية من أجل أن تكون البيئة في حالة مقبولة". في الأصل، كان يهدف هذا

[149]-محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، تم نقله بالموقع : www.univ.chlef.dz/ratsh/ratsh-AR/la-w15/article-revue-academique-n15-2016/science-eco-admin-article-17-pdf. P173. ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13أوت 2016.

[150]-حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص.27.

المبدأ لتجنب أن يكون ثمن هذه التدابير تتحملها المجموعات مباشرة أو عن طريق إعانات تقدمها للملوث، وذلك من أجل عدم الإخلال بالمنافسة بين المنتجين من مختلف البلدان.[151]

لهذه الأسباب، وبناء على أشغال (OCDE) طالبت اللجنة الأوربية لدول الأعضاء تبني كيفيات الاقتطاع للملوث عبئ إزالة أضرارهم، ومن جهة أخرى ومن أجل توسيع الوسائل الفعلية للآليات الاقتصادية المستعملة في هذا الشأن، أصدرت اللجنة كتابا في فيفري 200 يتعلق بتجسيد مبدأ المسؤولية المدنية في ميدان البيئة للوصول لاحقا إلى مشروع قانون أساسي (projet directive-cadre).

كما تطرق كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تقريره تحت عنوان: "تحديات الاتفاقات التجارية المتعددات الأطراف للقرن لشروط التكفل بمبدأ الدافع الملوث في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلى أنه ينبغي الإجابة للمخاوف التي يمليها العولمة الاقتصادية وهذه المخاوف تتعلق في كون أن بعض الدول تلجأ إلى أشكال من الإغراء البيئي"« dumping environnemental»، أو من رأي بعض الشركات المتعددات الجنسيات تحول نشاطها الإنتاجي الأشد تلوثا نحو بلدان أقل صرامة في مجال حماية البيئة، فهذه المخاوف تستحق فعلا أكثر انتباه وأخذها بعين الاعتبار[152].

وعليه فإن التكفل بمبدأ الملوث الدافع في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتعرض لعدة مصائب ولا يبدوا حاليا كافيا، بالفعل فالتقرير الصادر عن أمانة المنظمة العالمية للتجارة في

[151] -EMMANUEL Hamel, application généralisé au plan international du principe du pollueur-payeur, en ligne: https://www .fr/questions/base/2000/qseq,00/22010.html.

[152] – Emmanuel Hamel,op.cit.

أكتوبر 1999 المتعلق بالتجارة والبيئة كان فيذكر دور الأنظمة الوطنية بالتنظيم لضمان التكفل الملائم من طرف المنتخبين والمستهلكين من ثمن الوقاية ومعالجة التأشيرات البيئية السلبية فهناك بعض الاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة تسمح إلى حد ما الحصول على إعانات للمنتجين من أجل مساعدتهم على تكييف منشآتهم المتواجدة للتدابير البيئية الجديدة "م 2 فقرة 2 من الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضيةَ(ASMC)[153] وكذا تمكين لبعض المتعاملين الفلاحين من الحصول على اعانات من خلال برامج لحماية البيئة م 12 من الاتفاق بشأن الزراعة (A.A).

كذلك وبصفة عامة فإن قواعد المنظمة العالمية للتجارة تترك لدول الأعضاء إمكانية أخذ الإجراءات التي يرونها مناسبة لحماية صحة الأشخاص والحيوان والحفاظ على الثروة النباتية (م20 من اتفاقية الجات)، ولحماية البيئة (ديباجة OTC)، لكن هذه الإمكانيات لا تستجيب إلا جزئيا للتخوفات المتعلقة بأخطار الإغراق البطيء أو بتحويل النشاطات الملوثة، حيث يرخص لدول الأعضاء فقط بأخذ التدابير التي هي في حدود اختصاصاتها الإقليمية[154].

فمن خلال دراسة النزاع القائم في قضية التونة سنة 1994، فالفريق الخاص بتسوية النزاع ذكر أن المادة 20 من اتفاقية الجات لن يتفسر كترخيص للأطراف المتعاقدة لاتخاذ التدابير التجارية بشكل يرغم الأطراف الأخرى بتغيير سياساتهم في المجال الاختصاصي، بما في ذلك سياستهم الحمائية. هذه الرأيا تنطبق للمبادئ الدولية لسيادة الدول، تؤدي بالمنظمة

153 – DESADELLER Nicolas, op.cit, p112.

154 –Emmanuel Hamel,op.cit.

العالمية للتجارة باتخاذ موقف حمائي فيما يخص تدابير التقييم التعريفي المتخذة ضد المنتوجات المستوردة التي قد تكون ذات صيغة بالطرق والنماذج الإنتاج المطبقة في البلدان الأصلية فالحل المذكور في التقرير السالف الذكر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يقتصر على اعداد مقاييس معترف بها دوليا فيما يخص النماذج وطرق الإنتاج، لكن وضعها حيز التطبيق أن يصطدم برد فعل قوي ذو طبيعة اقتصادية وسياسية السالفة الذكر وبالرغم من هذه الصعوبة فالتفويض بالتفاوض الممنوح من طرف المجلس واللجنة الأوروبية تراقب من الجلسة الثالثة الوزارية في المنظمة العالمية للتجارة في سياتل، حيث ركز على أن السياسات التجارية والبيئية يجب أن تكمل لبعضها البعض لصالح التنمية المستدامة، وأنه يتعين بالخصوص إدراج في المفاوضات مجموعة من المسائل الهادفة بدراسة دور المبادئ الأساسية الإيكولوجية، فمبدأ الملوث الدافع معترف به على أنه تابع لهذه المبادئ الأساسية[155]، هذا التفويض تم اعتماده بنفس الصيغة ترقب باللجنة الوزارية الرابعة التي تم اجراءها في الدوحة من 9 إلى 14 نوفمبر 2001.

إن التصريح الوزاري المتبنى في نهاية هذه الجلسة لم يتضمن الإشارة الصريحة لمبدأ الملوث الدافع، لكن تضمن في النقطة 6 يأن: "الأهداف تقتصر على الإتقان والمحافظة على النظام التجاري متعدد الأطراف ومتفتح وليس تمييزي، والعمل لصالح حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، ويتعين عليهم التدعيم المتبادل وأنه بموجب قواعد المنظمة العالمية للتجارة لا يتسنى لأي بلد منع اتخاذ تدابير من أجل ضمان حماية صحة الأشخاص والحيوان والمحافظة على

[155] –ibid.

النبات وحماية البيئة بالوتيرة التي يرونها ملائمة بشرط أن لا تكون هذه التدابير مطابقة بشكل تمييزي أو تعسفي أو غير مبرر بين الدول التي تتواجد فيها نفس الشروط أو قيود مقنعة في التجارة الدولية والتي تكون من جهة أخرى متطابقة لأحكام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة"[156].

المطلب الثاني

الحوافز الضريبية

تعد الحوافز الضريبية كوسيلة لحماية البيئة، إذ أن هذه الوسيلة سوف تدفع الأشخاص للتقليل التلوث الناتج عن ممارسة أنشطتهم وذلك للحصول على هذه الحوافز.

منه سنتطرق إلى دراسة ظهور الحوافز الضريبية في القانون الدولي (الفرع الأول)، سندرس أيضا مدى تكريس هذه الحوافز في كآلية لحماية البيئة في التجارة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ظهور الحوافز الضريبية في القانون الدولي

أصبحت الحوافز الضريبية في التسعينات من القرن الماضي أدوات لحماية البيئة موصى بها في إطار الاتحاد الأوروبي، فوفقا للتوجيه الذي صدر عن المجلس الأوروبي في 26 حزيران 1991 بخصوص تقريب تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة تلوث الهواء من انبعاثات عوادم السيارات، "يمكن للدول أن تخصص حوافز ضريبية تشجع على مكافحة تلوث الهواء من عوادم السيارات، كما يمكن لها أن تعد نصوصا

[156] –DESADELLER Nicolas, op.cit, p.113.

تسمح بالنزول على مستويات حماية البيئية التي حددتها الجماعة الأوروبية في عام (1992) والتي يتعين احترامها"[157].

كما أكدت المفوضية الأوروبية الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الحوافز الضريبية في مجال حماية وتحسين البيئة وبالتحديد في مجال خفض الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والمركبات، إذ عدت هذه المفوضية الحوافز في المقام الأول من بين وسائل حماية وتحسين البيئة[158]. والجدير بالذكر أن الاتجاه العام للحوافز الضريبية ذات البعد البيئي غالبا ما يتمثل في:

-**الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئة:** هذه الحوافز تعني بإنتاج معدات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك، أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث، كما هو عليه الحال في أغلب الدول الصناعية، والحوافز الضريبية في هذا الصدد يمكن أن تكون-على سبيل المثال- على شكل اعفاء جزئي أو كلي من الضرائب على الأرباح أو الأرباح المعاد استثمارها، كما يمكن أن يكون الاعفاء في صورة الاستبعاد أو الاستثناء من مجال الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، هذا فيما يخص المنتجات أو الخدمات ذات الطابع البيئي.

[157]- أشرف عرفات أبو حجر، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص115.

[158]- فارس محمد الجبر شيماء، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص108.

-الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية إلى التجهيز بمعدات الحد من التلوث: في هذا الصدد تعد إجراءات الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الجمركية وكذلك الاهلاك المتسارع لهذه المنتجات وسائل ناجعة لحماية البيئة.

الفرع الثاني

تكريس الحوافز الضريبية كآلية لحماية البيئة في التجارة الدولية

إن تطبيق الحوافز الضريبية قد يقابله استجابة تلقائية واعتماد تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة، فمن شأن الحوافز الضريبة أن تعمل على تحفيز الملوثين لتغيير سلوكهم الضار بالبيئة، فمثلا في هولندا تتمتع المنشآت التي تستخدم المخلفات كمدخلات بخصم 20% من الضريبة على العائد.

كما طبقت الحوافز الضريبية في أغلب دول الاتحاد الأوروبي وحققت نتائج جيدة[159].

كما نصت أيضا المنظمة العالمية للتجارة على الحوافز الضريبية وإن يفهم ذلك بطريقة ضمنية، حيث رخصت الترسيم التميزي Taxation différenciée من أجل المصلحة العامة كحماية البيئة في إطار الجباية الإيكولوجية الإيجابية التحفيزية[160].

[159]-فارس محمد الجبر شيماء، مرجع سابق، ص 109

[160]- DAYE Olivier, L'OMC et la protection de l'environnement, tiré du cite : https://WWW: cairn, info/revue-courrier-hebdomadaire- du crip-1996-23 page 1. Htm.

خاتمة

تعد مسألة حماية البيئة مسالة عصرية تجذب الأنظار، وأصبحت تشكل محورا هاما في العلاقات التجارية الدولية وذلك نتيجة للأوضاع الحرجة التي وصلت إليها بيئتنا اليوم، ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع مكانة قواعد حماية البيئة في التجارة الدولية ما يلي:

– أن كلا من اتفاقية الجات والمنظمة العلمية للتجارة تطرقتا لموضوع حماية البيئة بطريقة محتشمة وليس بصفة واسعة كون أن هدفهما الرئيسي هو تحرير التجارة من كل العراقيل ومن كل قيد.

– استنتجنا أيضا أن سواء إتفاقية الجات أو المنظمة العالمية للتجارة لم تأخذ بعين الإعتبار آليات حماية البيئة من آليات وقائية أو مالية، كون أنهما تسعيان دائما الى تحرير التجارة الدولية دون إعطاء أهمية كبيرة للبيئة.

– فيفهم من كل هذا تسبيق القواعد التجارية على القواعد البيئية.

وعليه يمكن إعطاء بعض التوصيات خدمة لأهداف الدراسة:

– حث جميع الدول والمنظمات على المشاركة والانضمام إلا أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة. وبالحديث عن هذا الخصوص، ففي يوم 12 ديسمبر 2015، شاركت 195 دولة في اتفاق قمة باريس بفرنسا، وعلقت الأمال على الأطراف المجتمعة من أجل ضرورة الانتقال من مستوى الأقوال والطموحات والأماني إلى الأفعال، فيما يخص مسألة التغيير المناخي الذي يتطلب أساسا إطار قانونيا قويا يتضمن قواعد والتزامات واضحة، وكذا مراجعة التعهدات الإلزامية كل خمس سنوات وزيادة المساعدة المالية لدول الجنوب، إضافة إلى قرارات متعلقة بدعم البيئة والتنمية المستدامة.

– حماية البيئة حق للأجيال الحالية، كما أنه حق للأجيال اللاحقة، لذلك لا بد من ضرورة جعلها جزءا أساسيا في قواعد التجارة الدولية.

في الأخير يمكن القول أنه بالرغم من المجهودات الدولية التي قامت بها الدول والمنظمات من أجل الحفاظ على البيئة في إطار التجارة الدولية، إلا أن، تبقى قواعد حماية

البيئة قواعد ثانوية ومهمشة نوعا ما، كون أن النظام التجاري الدولي يهدف الى تحرير التجارة الدولية، وسيبقى كذلك.

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. أبو حجارة أشرف عرفات، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
2. أحمد خليفة إبراهيم، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، الإسكندرية، 2006.
3. شيحة مصطفى رشيدي، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2004.
4. عبد الرحمن الحديثي صلاح الدين، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2010.
5. عبد الخالق أحمد، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية لتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
6. عبد الخالق الدحماني، نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، الجزء الأول، المغرب، 2011.
7. علي الشيمي عبد الحفيظ، مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

8. فارس محمد الجبر شيماء، الوصائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنضر والتوزيع، الأردن، 2015.

9. مقري عبد الرزاق، مشكلة التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

II. الرسائل والمذكرات

أ. الرسائل

1. بلعز خير الدين، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف – مع الإشارة الى حالة الجزائر–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

3. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013.

4. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5. قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. العايب عبد العزيز النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار، نموذج إتفاقية أوراسكوم تيلكوم الجزائر (COTA)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

2. أوديع نادية، حماية الاستثمار في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

3. برزيق خالد آثار واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

4. بن قطاط خديجة، المنازعات البيئية في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2014.

5. دردور أمال، التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2011.

6. عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أرزقي فيروز، مرزوق غنيمة، قواعد تنظيم التجارة الدولية من إتفاقية الجات (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

2. بلجهم نادية، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3. طيوان سفيان، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات الأجنبية، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

III. المقالات

1. السيد محمد شوقي، "دور المنظمة العالمية لتجارة في حل المنازعات التجارية الدولية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 370، 2012، ص ص45. 60.

2. بن قطاط خديجة، "دور الحيطة في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة"، مجلة القانون الأعمال، د.ع، 2014، ص ص8.1.

3. حمادي زوبير، "الطابع الخيالي لحمية البيئة في قانون براءات الاختراع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2012، ص ص 85. 94.

4. خوني رابح، "النظام التجاري المتعدد الأطراف والتحديات التجارة العالمية: البيئة، الأزمات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية والإقليمية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2015، ص ص 35.21.

5. سعيد الأسدي عباس، "دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 27 24، 10/7، 2008، ص ص 65. 80.

6. عيبوط محند وعلي، "شرط الدولة الأولى برعاية القانون الدولي في الاستثمار"، المجلة النقدية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2012، ص ص32.48.

المواقع الإلكترونية:

1- أحكام اتفاقية الجات 1947، المحاضرة الحادي عشر، تم نقله بالموقع: http://www.PEA.edu.eg ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/08/28.

2- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الأمم المتحدة، ري ودي جانيرو، صادر في 14 جوان 1992، تم نقله بالموقع: leagal.un.org/avi/pdf/na/dunche/dunch-a.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/09/02.

3- أمل أبو خديجة، تقرير المنظمة العالمية للتجارة وتأثيراتها، تم نقله بالموقع: www.wafainfo.ps/A.template-aspxid ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/09/02.

4- الاتفاقية الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: البيئة، تم نقله بالموقع: www.yamen.hic.info/files/geag/expert/2.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/08/28.

5- التجارة والبيئة، الواقع والتوجيهات، تم نقله بالموقع: www.eef.org.bh/trdnenv ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/08/26.

6- حقوق الإنسان واتفاقية التجارة الدولية، تم نقله بالموقع: www.ohcher.org/documents/publications/wtoar، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/0/28.

7- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، تم نقله بالموقع:

www.univ-chlef.dz/ratsh-ar/la-revue-N15/ARTICLE-Revue-acadimique-N°15/-2016science-eco-admin-article-17.pdf.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/08/27.

8- منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية، الأكاديمية العربية، تم نقله بالموقع: http://www.abache.co.uk/research.papers/wto.and.economic.gl obalisation.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/08/01.

9- هشام بشير، البعد البيئي في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، تم نقله بالموقع: http://kananaonline.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/08/29.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1- DESAPELLER Nicolas, Les principes pollueurs payeur, de préventions et de précaution (essai sur la genèse et la porté juridique de quelques principes du droit de l'environnement), Bruylant, Bruxelles, 1999.

2- (GJ) Martin, précaution et évolution du droit, 2ème édition, Dalloz, 1998.

3- LE PRESSTRE Philippe, Protection de l'Environnement et relations Internationales (les défis de l'écodéveloppement).

4- LOVE Patrick, LATIMORE Ralph, Le commerce international libre, équitable et ouvert ? les essentiels de l'OCDE, Paris, 2009.

B- Thèses et mémoires :

B-1- Thèses :

1- GADJI Abraham Yao, Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, université de limoges, France, 2007.

2- HELIO Hugues, L'organisation mondiale du commerce et les normes relatives à l'environnement, recherche sur la technique de l'exception, thèse de doctorat, université Panthéon, assas (Paris), 2005.

B-2- mémoire :

1- LEKHAL Mourad, Les accords environnementaux multilatéraux et le droit du commerce international : recherche d'une articulation ou matérielle, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option : droit de la coopération internationale, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2010.

C- Articles :

1- HUBERT Sylvain, « Le principe de prévention et le droit de l'OMC », Revue Juridique de l'ouest, volume 13, N° 2, 2000, P.P. 3-20.

2- LARRARE Catherine, « Le principe de précaution et ses critiques », INNOVATION, N° 18, 2003, P.P. 9-26.

3- LUCCHINIM Laurent, « Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumière », annuaire français de droit international, volume 45, 1999, P.P. 710-731.

D- Les sites électroniques :

1- Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT) de 1947, en ligne : http://www.wtoorg/french/docs-f/legal-fgatt47-01-f, consulté le 27/08/2016.

2- Environnement : question débattues à l'ONU, en ligne : http://www.wto.org, consulté le 02/09/2016.

3- EMMANUEL Hamel, Application généralisé au plan international du principe du pollueur-payeur, en ligne : https://www.senat-fr/questions/base/2000/qseq.00122010html, consulté le : 01/09/2016.

4- MENEDEZIRERE, développement durable et gouvernance mondiale, en ligne : www.institutgouverneur.org/fr/analyse/fiche/analyse-17-html, consulté le 29/08/2016.

5- Le commerce et l'environnement à l'OMC, en ligne : http://www.mto.org consulté le : 30/08/2016.

6- OMC, accord de Marrakech instituant l'organisation mondiale du commerce, 1994, en ligne : www.wto.org, consulté le : 03/09/2016.

7- OMC, accord général sur le commerce des services, 1994, en ligne : www.wto.org, consulté le : 01/09/2016.

8- OMC, accord sur l'agriculture, 1994, en ligne : www.wto-f.org, consulté le : 03/09/2016.

9- OMC, le mondât de DOHA relatif aux accords environnementaux multilatéraux, programme de DOHA pour le développement, en ligne : www.wto.org/frensh/tratop-f/envir-meg-f.htm, consulté le : 29/08/2016.

10- OMC/obstacles technique au commerce, en ligne : http : www.wto.org/frensh/tratop-f/fbtinfo-f, consulté le : 03/09/2016.

11- PAYE Olivier, l'OMC et la protection de l'environnement, en ligne :http://www.cairn.info/revue.courrier.hebdomadaire.du.crip.1996-23page1.htm, consulté le : 29/08/2016.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....01

الفصل الأول: مدى تكريس قواعد حماية البيئة في مجال التجارة الدولية.....03

المبحث الأول: حماية البيئة في إطار اتفاقات التجارة الدولية.....04

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة.....04

الفرع الأول: حماية البيئة في نص المادة 20 من الاتفاق العام 04

الفرع الثاني: حماية البيئة في مبادئ الاتفاق العام للتعريف الجمركي.....05

أولا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....05

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية.....06

ثالثا: مبدأ إلغاء القيود الكمية.....08

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار الاتفاقات الناتجة عن جولة أوروجواي.....09

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار الإتفاقات بشأن التجارة في السلع.....09

أولا: الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة (AOTC) 09

ثانيا: الاتفاق بشأن الزراعة (AA).....10

ثالثا: الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (ASPS).....11

رابعا: الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية (ASMC).....12

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار الاتفاقات التجارية الأخرى..... 12

أولا: حماية البيئة في الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة (AGCS).....12

ثانيا: حماية البيئة في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (AGCS).....13

المبحث الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....14

المطلب الأول: حماية البيئة في ظل لجنة التجارة والبيئة (CCE).....15

الفرع الأول: لجنة التجارة والبيئة كآلية للإشراف على القضايا البيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....15
أولا: مضمون القرار الوزاري المنشأ للجنة التجارة والبيئة.....15
ثانيا: أهم المؤتمرات التي شاركت فيها لجنة التجارة والبيئة.....16
1. مؤتمر سنغافورة (1996) 16
2. مؤتمر جنيف (1998) 17
3. جولة سياتل (1999) 17
4. مؤتمر الدوحة (2001) 18
5. مؤتمر كانون (2003).....19
6. مؤتمر هونغ كونغ (2005).....19
7. مؤتمر جنيف (2009).....19
8. مؤتمر جنيف (2011).....20
الفرع الثاني: مهام لجنة التجارة والبيئة وتقييمها. 21
أولا: مهام لجنة التجارة والبيئة.....21
ثانيا: تقييم مهام لجنة التجارة والبيئة.....22
المطلب الثاني: مدى الاهتمام بالبعد البيئي خلال تسوية المنازعات في ظل (OMC).....23
الفرع الأول: جهاز تسوية المنازعات في إطار (OMC)، ونموذج عن أحد القضايا ذات بعد بيئي تم تسويتها أمامه.....23
أولا: جهاز تسوية المنازعات في إطار (OMC).....23

ثانيا: نموذج عن أحد القضايا ذات بعد بيئي تم تسويتها أمام جهاز تسوية المنازعات في إطار (OMC).....24
الفرع الثاني: تقييم مدى اهتمام (OMC) بالقضايا البيئية.....26
أولا: الانتقادات الموجهة للمنظمة العالمية للتجارة فيما يخص حمايتها للبيئة.....26
ثانيا: مستقبل حماية البيئة داخل (OMC).....26
الفصل الثاني: مدى تكريس آليات حماية البيئة في التجارة الدولية..... 28
المبحث الأول: الآليات الوقائية..... 29
المطلب الأول: مبدأ الوقاية..... 29
الفرع الأول: ظهور مبدأ الوقاية في القانون الأول..... 29
الفرع الثاني: مدى تكريس مبدأ الوقاية كآلية لحماية البيئة في التجارة الدولية.....32
المطلب الثاني: مبدأ الحيطة.....33
الفرع الأول: ظهور مبدأ الحيطة في القانون الدولي.....33
الفرع الثاني: مدى تكريس مبدا الحيطة كآلية لحماية البيئة في مجال التجارة الدولية...38
المبحث الثاني: الآليات المالية.....44
المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع.....44
الفرع الأول: ظهور مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي.....44
الفرع الثاني: مدى تكريس مبدأ الملوث الدافع كآلية لمحاية البيئة في التجارة الدولية..46
المطلب الثاني: الحوافز الضريبية.....50
الفرع الأول: ظهور الحوافز الضريبية في القانون الدولي.....50
الفرع الثاني: تكريس الحوافز الضريبية كآلية لحماية البيئة في التجارة الدولية.....52
خاتمة.....53
قائمة المراجع.....55
الفهرس

ملخص باللغة العربية:

أصبحت القضايا البيئية تشكل محورا هاما في العلاقات التجارية الدولية، وذلك نظرا للأوضاع الحرجة التي وصلت إليها بيئتنا اليوم، وكان من الضروري إدخال الاعتبارات البيئية في النظام التجاري الدولي لوجود ارتباط وثيق بين ضروريات حماية والتجارة الدولية.

وبالفعل أدخلت هذه الاعتبارات في عدد من أحكام اتفاقات التجارة الدولية، بدءا من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، كما تم الاهتمام بالبيئة بشكل واسع في إطار المنظمة العالمية للتجارة، على ضوء ذلك، تم تكريس آليات تضمن في آن واحد حماية البيئة والتطور الاقتصادي، وتتمثل في آليات وقائية (مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة) وآليات مالية (الملوث الدافع، الحوافز الضريبية).

Résumé en français

La question environnementale demeure un axe important dans le commerce international, et ce considérant la situation embarrassante dont se trouve notre environnement aujourd'hui, d'où, il a été nécessaire d'introduire des considérations environnementales dans le système commercial international, vu le lien indissociable entre la nécessité de la protection de l'environnement et le commerce international.

A la lumière de ce qui procède, il a été mis en place des mécanismes et des outils garantissant à la fois la protection de l'environnement et le développement économique, basées principalement sur « le principe de prévention et le principe de précaution », ainsi que par des mécanismes financiers à savoir « le principe pollueur payeur et la fiscalité incitatives ».